



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

MARDEEN RUSHDI FAİZ

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الجهود الدولية لحماية البيئة

ماردين رشدي فائز

رسالة ماجستير

ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

MARDEEN RUSHDI FAIZ

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA
2021

الجهود الدولية لحماية البيئة

ماردين رشدي فائز

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

KABUL VE ONAY

Mardeen Rushdi Faiz tarafından hazırlanan "Çevreyi korumaya yönelik uluslararası çabalar" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ماردين رشدي فايز في رسالته الموسومة بـ " الجهود الدولية لحماية البيئة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **MARDEEN RUSHDI FAIZ** olarak beyan ederim ki **Çevreyi korumaya yönelik uluslararası çabalar**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 30/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: MARDEEN RUSHDI FAIZ

الاعلان

أنا **ماردين رشدي فائز**، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الجهود الدولية لحماية البيئة**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول**، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: **ماردين رشدي فائز**

TEŐEKKÜR

Arařtırma amacına ulařtıktan sonra, bu arařtırmayı zenginleřtirmek iin deęerli grřleri ve samimi grřleriyle beni esirgemeyen (**Yrd.Do.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) 'a iten teŐekkr ve takdirlerimi sunuyorum.

Bilimsel gzlemlerinin zenginleŐmesinde ve deęerlendirilmesinde byk etkisi olacaęını umduęum bu tezin tartiŐmasını memnuniyetle kabul edecek deęerli tartiŐma komitesine de Őimdiden teŐekkr ve takdirlerimi sunuyorum.

Bana bir kelime bile olsa yardım elini uzatan herkese teŐekkr ediyorum

شكر وتقدير

بعد أن بلغ البحث غايته يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم خالص شكري وتقديري إلى فضيلة (الأستاذ المساعد الدكتور: **يوسف مصطفى رسول**)، الذي لم يبخل معي بملاحظاته القيمة، وآرائه السديدة، لإغناء هذا البحث.

كما أوجه شكري وتقديري سلفاً للجنة المناقشة الموقرة، التي سنتفضل مشكورة بقبول مناقشة هذه الرسالة التي أرجوا أن يكون لملاحظاتها العلمية بالغ الأثر في إثرائها وتقويمها.

- واشكر كل من مدّ الي يد العون والمساعدة ولو بكلمة

ÖZ

ÇEVREYİ KORUMAYA YÖNELİK ULUSLARARASI ÇABALAR

Bu Çalışmanın çevreyi kirlilik ve gürültüden uzak bir toplum için harcanan ve sarf edilen çabalardan koruma fikrini ele alıyor.

Çevre, koşulları, değişiklikleri ve değişkenleri açısından insanları çevreleyen tek şeydir. bu nedenle insanın boşluğunu ve ihtiyaçlarını doldurmak için endüstriler ve tesisler açısından kurduğu şeyde bir dizi canlı ve cansız faktör ve bir dizi pozitivist faktör vardır.

Çalışmada, eski bir konu olan ancak konunun önemi, çevresel değişikliklerin ve değişkenlerin gelişimi ve çevrenin geleceği için tehlikeli gelişmelerin ortaya çıkması nedeniyle çevreye olan uluslararası ve yerel hukuk sistemlerinin geniş ilgisi de ele alınmıştır. Ve sonuçları, çevre kirliliği sorununa neden oluyor ve hatta ekosistemin dengesi üzerinde muazzam baskıya neden oluyor. Artık hava, su ve gıdanın her yanından kirlilik bizi çevreliyor ve dünyadaki ülkelerin arasındaki mesafe artık çevre kirliliği tehlikesinden emin olmak için bir neden değil, çünkü tehlike hem yakın hem de uzak bir tehdit oluşturuyor.

Çalışma aynı zamanda ulusal ve uluslararası kapsamda çevreye verilen zarar ve çevreye zararlı sebeplerin yasaklanmasıyla ilgileniyor.

Çalışma ayrıca uluslararası ve bölgesel kuruluşların çevre kirliliğini korumaya yönelik çabalarına da değindi.

Anahtar kelimeler: çevre kavramı, uluslararası çevre hukuku, özellikleri ve korunması, çevreye zarar verme sorumluluğu, uluslararası kuruluşların çabaları.

ABSTRACT

INTERNATIONAL EFFORTS PROTECT THE ENVIRONMENT

The study deals with the idea of protecting the environment via the efforts that were done in order to make the society free from pollution and noise.

The word "environment" refers to all the conditions and changes that surround human beings. It also refers to the existence of a set of established factors made by man himself such as industries and establishments all to occupy himself and satisfy his needs.

The study also deals with the wide interest of the international and local legal institutions in the subject of environment. Due to the great importance of this subject and also to the fast environmental changes and the occurrence of serious dangers for the future of environment, it is highly necessary to study it and trace the history of its occurrence after the great industrial revolution. Environmental pollution the enormous pressure on the balance of the ecosystem were the main outcomes of such revolution. Pollution now surrounds us from every side - in the air, water and food. The distance between countries around the globe is no longer a reason to be reassured of the danger of environmental pollution as the danger threatens both the near and the far.

The study also deals with the responsibility within the national and international scope for environmental damage and the ban on harmful causes on the environment.

The study also addresses the efforts of international and regional organizations to protect environment from pollution.

Key words: the concept of the environment, international law of the environment, its characteristics, and its protection, responsibility for environmental damage, efforts of international organizations.

الملخص

الجهود الدولية لحماية البيئة

تناولت الدراسة فكرة حماية البيئة من قبل الجهود التي صرفت وبذلت لأجل مجتمع خال من التلوثات والضوضاء.

فالبيئة وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف وتغيرات ومتغيرات فتوجد مجموعة من العوامل الحية وغير الحية، ومجموعة من العوامل الوضعية فيما أقامه الإنسان من صناعات ومنشآت لسد فراغاته وحاجياته.

وتناولت الدراسة أيضاً إهتمام الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بالبيئة إهتماماً واسعاً، وهي موضوع قديم ولكن لأهمية الموضوع وتطور التغيرات والمتغيرات البيئية ولحدوث تطورات خطيرة لمستقبل البيئة كان لابد من الدراسة حول الحديث عن نشأتها كونها مرتبط بنتائج التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أعقب الثورة الصناعية الكبرى، فكان من أسبابها ونتائجها إحداث مشكلة التلوث البيئي، بل وإحداث ضغوط هائلة على توازن النظام البيئي. فبات التلوث يحيطنا من كل جانب في الهواء والماء والغذاء، ولم يعد للبعد بين الدول في أرجاء الكرة الأرضية سبباً للأطمئنان من خطر التلوث البيئي فالخطر يهدد القريب والبعيد على حد سواء.

وتناولت الدراسة أيضاً المسؤولية في إطار النطاق الوطني والدولي لأضرار البيئة والحظر على الأسباب الضارة على البيئة.

وكما تناولت أيضاً الدراسة جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم البيئة، القانون الدولي للبيئة وخصائصها، وحمايتها، المسؤولية عن الأضرار البيئية، جهود المنظمات الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Çevre ve çevre kirliliği nedir	4
1.1: Çevre kavramı, türleri ve önemi	4
1.1.1: Çevre kavramı	5
1.1.1.1: Çevrenin tanımı bir dildir	5
1.1.1.2: Çevreyi geleneksel olarak tanımlama.....	6
1.1.2: Çevrenin yasal tanımı	7
1.1.2.1: Uluslararası konferanslarda çevrenin tanımlanması	7
1.1.2.2: Arap ve Arap olmayan mevzuatlarda ortamın tanımlanması	8
1.1.3: Çevre türleri	9
1.1.4: Çevrenin önemi.....	10
1.2: Çevre kirliliği, nedenleri ve seviyeleri	12
1.2.1: Kirlilik kavramı.....	12
1.2.1.1: Kirlilik bir dildir	12
1.2.1.2: Terimde kirlilik kavramı	13
1.2.1.3: Yasal kavramda kirliliğin anlamı	14
1.2.1.4: Uluslararası düzeyde kirliliğin anlamı	15
1.2.2: Çevre kirliliğinin nedenleri	15
1.2.3: Çevre kirliliği dereceleri	17
BÖLÜM 2	18

Uluslararası çevre hukuku, özellikleri ve korunması	18
2.1: Uluslararası çevre hukuku ve özellikleri	18
2.1.1: Uluslararası çevre hukuku nedir	18
2.1.2: Uluslararası çevre hukukunun özellikleri	19
2.1.3: Uluslararası çevre hukukunun ilkeleri	22
2.2: İç hukuk ve standartlarda çevrenin korunması	24
2.2.1: İç mevzuatın konumu	24
2.2.2: Çevre koruma standartları	27
2.3: Uluslararası hukukta çevre koruma	32
2.3.1: Çevrenin uluslararası koruma kaynakları	33
2.3.2: Çevreyi koruyan uluslararası kuruluşlar	41
BÖLÜM 3	44
Çevreye verilen zararlar için uluslararası sorumluluk	44
3.1: Ulusal hukuk kapsamında sorumluluk	44
3.1.1: Uluslararası sorumluluğun hukuki niteliği	44
3.1.2: Uluslararası ve bölgesel kuruluşların çabaları	45
3.1.3: Çevre koruma alanındaki uluslararası kuruluşların çabaları	45
3.1.4: Birleşmiş Milletler Çevre Programı	46
3.1.5: Uzmanlaşmış uluslararası kuruluşlar	48
3.1.5.1: Gıda ve Tarım Örgütü (FAO)	49
3.1.5.2: Dünya Ticaret Örgütü (WTO)	49
3.1.5.3: Uluslararası Atom Enerjisi Ajansı (IAEA)	50
3.1.5.4: Dünya Sağlık Örgütü (WHO)	51
3.1.5.5: Sivil toplum örgütleri	52
3.1.6: Çevreye yasal koruma sağlamada uluslararası anlaşmaların rolü	54
3.1.6.1: Denizlerin korunmasına ilişkin uluslararası anlaşmalar	54
3.1.6.2: Hava korumayla ilgili uluslararası anlaşmalar	55
3.1.6.3: Toprak korumayla ilgili uluslararası anlaşmalar	55
SON	57

KAYNAKÇA	60
İNTİHAL RAPORU	67
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	68

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	ماهية البيئة والتلوث البيئي
4.....	1.1 مفهوم البيئة وأنواعها، وأهميتها
5.....	1.1.1 مفهوم البيئة
5.....	1.1.1.1 تعريف البيئة لغة
6.....	2.1.1.1 تعريف البيئة اصطلاحا
7.....	2.1.1 تعريف القانوني للبيئة
7.....	1.2.1.1 تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية
8.....	2.2.1.1 تعريف البيئة في التشريعات العربية وغير العربية
9.....	3.1.1 أنواع البيئة
10.....	4.1.1 أهمية البيئة
12.....	2.1 التلوث البيئي وأسبابه، ودرجاته
12.....	1.2.1 مفهوم التلوث

- 12..... 1.1.2.1 التلوث لغة.
- 13..... 2.1.2.1 مفهوم التلوث في الاصطلاح.
- 14..... 3.1.2.1 معنى التلوث في المفهوم القانوني.
- 15..... 4.1.2.1 معنى التلوث على المستوى الدولي.
- 15..... 2.2.1 أسباب التلوث البيئي.
- 17..... 3.2.1 درجات التلوث البيئي.

18..... الفصل الثاني

18..... القانون الدولي للبيئة وخصائصها وحمايتها

- 18..... 1.2 القانون الدولي للبيئة وخصائصها.
- 18..... 1.1.2 ماهية القانون الدولي للبيئة.
- 19..... 2.1.2 خصائص القانون الدولي للبيئة.
- 22..... 3.1.2 مبادئ القانون الدولي للبيئة.
- 24..... 2.2 حماية البيئة في القانون الداخلي ومعاييرها.
- 24..... 1.2.2 موقف التشريعات الداخلية.
- 27..... 2.2.2 معايير حماية البيئة.
- 32..... 3.2 حماية البيئة في القانون الدولي.
- 33..... 1.3.2 مصادر حماية الدولية للبيئة.
- 41..... 2.3.2 الهيئات الدولية لحماية البيئة.

44..... الفصل الثالث

44..... المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة

44	1.3 المسؤولية في نطاق القانون الوطني
44	1.1.3 الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية
45	2.2.3 جهود المنظمات الدولية والإقليمية
45	3.2.3 جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:
46	4.2.3 برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
48	5.2.3 المنظمات الدولية المتخصصة
49	1.5.2.3 منظمة الأغذية والزراعة (FAO)
49	2.5.2.3 المنظمة العالمية للتجارة (WTO)
50	3.5.2.3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)
51	4.5.2.3 منظمة الصحة العالمية (WHO)
52	5.5.2.3 المنظمات غير الحكومية
54	6.2.3 دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة
54	1.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار
55	2.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء
55	3.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة
57	الخاتمة
60	المصادر والمراجع
67	تقرير الاستيلاء
68	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر من ظروف وتغيرات ومتغيرات، فيعتبر تلوث البيئة من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية والكرة الأرضية نتيجة عدد السكان، وبفعل التطور التكنولوجي، و تطور الصناعات والتقنيات تلوث الماء والهواء وتلاشى الغابات وتعرية التربة، وهذا التدهور والتدمير بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة، لذا أصبحت مشاكل البيئة ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي في العالم، ومع تعدد وتنوع المشكلات تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تُتخذ لحماية البيئة، فمن أجلها أُجريت وعُقدت العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وبذلت كثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات والمنظمات الدولية و الإقليمية والمحلية جهودهم الكثيف لتصدي المشكلات البيئية، وتسعى دول كثيرة جاهدة من أجل حماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية.

فبات التلوث يحيط الإنسان من كل جوانب الحياة، ومن هنا استشعر الجميع هذا الخطر الداهم وكان لا بد من تحديد معالم لقانون يدفع الخطر عن الجميع، وينظم قوانين فاعلة ملزمة لحماية البشرية من خطر التلوث الذي يهدد وجودها وكيانها .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع من حيث أنه يتناول الجهود التي بذلت لأجل حماية البيئة من الجانب القانوني الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته لكن لم يظهر بصبغته القانونية إلا منذ زمن قريب، وبرزت الإهتمامات على الصعيد الدولي والمحافل الدولية بعدما أدركوا ما لحق بالبيئة من تدهور وتدمير، فمسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة ملحة لبذل جهود دولية لحماية البيئة من التلوث، وتأتي أهمية الدراسة أيضا لضمان حقوق الأفراد والدول التي تتضرر من تلوث البيئة.

مشكلة الدراسة

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو دور الجهود الدولية في تأسيس وبلورة مبادئ حماية البيئة؟ ومن الإشكالية تتفرع عدة أسئلة نحاول الإجابة عنها وتحليلها على مدار البحث من قبيل:

– ما هو السبب في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها؟

– كيف نحلل قلة وضعف الوسائل والإمكانيات والمجهودات اللازمة التي لا تتناسب مع

حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها، والتي لم تكن معروفة سابقاً؟

– ما هي أوجه التداخل بين القانون البيئي والقانون الجنائي والمدني والاقتصادي والإداري؟

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة ان هناك تباين في مواقف الدول فيما يخص أدوات حماية البيئة في حد ذاتها. وان جهود المنظمات الدولية والاقليمية لحماية تلوث البيئة ليست كافية لوحدها في حماية البيئة اذ لا بد من إيجاد اليات المسؤولية في إطار النطاق الوطني لتفادي الأضرار بالبيئة والحظر على الأسباب الضارة على البيئة.

سبب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية دفعتني الى الكتابة حول هذا الموضوع، فالدوافع الشخصية تمثلت في حبي وشغفي في التعمق في الدراسات القانونية ولا سيما موضوع البيئة التي تدرج تحت أصل القانون العام، وكونها موضوع أهتم بها اهتماماً جدياً سواء كان علمياً أو عملياً، ومن ناحية أخرى تتعلق بموضوع خدمة الإنسان.

اما الدوافع الموضوعية فتتمثل بالبحث والاستقراء لمستقبل موضوع البيئة لا سيما في ظل وجود دول تعارض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بسبب البيئة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان موقف القانون الدولي والمنظمات والجمعيات من مسألة حماية البيئة من التلوث. عليه تتمثل الأهداف الأخرى فيما يلي:

1. بيان الاثار والجهود التي تصرف لحماية البيئة من التلوث في القانون الدولي.
2. بيان موقف التشريعات الداخلية والوطنية ومعاييرها في مجال وقاية البيئة وعناصرها من الأضرار والأخطار.
3. بيان المساعي والجهود الدولية لتحقيق التوازن بين الدول وذلك من وراء المسؤولية الدولية وعناصرها، وبيان حظر الممارسات الضارة التي تضر بالبيئة.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة في منهجيتها المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، حيث يتم إتباع المنهج التحليلي في النصوص القانونية المختلفة، وبيان القواعد والاحكام والقوانين البيئية المختلفة لبعض الدول على سبيل المثال لا الحصر. واتبعت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات بين بعض الدول مثل الإمارات والعراق ومصر وغيرها من الدول.

توثيق المصادر

اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على جمع المعلومات من المصادر والمراجع، والرسائل والاطاريح والبحوث المحكمة وغير المحكمة المعتمدة في هذا الشأن، وبعض المقالات من الانترنت لإكمال هذا البحث، وأشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها من حيث ذكر اسم المؤلف، والكتاب، ودار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر. واتبعنا أسلوب الترقيم (APA6) لعناوين المباحث والمطالب والفروع.

تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة والمادة المجموعة له تقسيمه على ثلاثة فصول، يسبقهما مقدمة، مع خاتمة ادرجنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات، في الفصل الأول تناولنا ماهية البيئه والتلوث البيئي من خلال مبحثين خصص الأول لمفهوم البيئه وأنواعها، وأهميتها، والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى مفهوم التلوث، وأسبابه، ودرجاته. وفي الفصل الثاني تناولنا موضوع القانون الدولي للبيئه، وخصائصها، وحمائتها وذلك في ثلاثة مباحث، الأول تطرق الى القانون الدولي للبيئه وخصائصها. اما المبحث الثاني فقد تناول موضوع حماية البيئه في القانون الداخلي ومعاييرها. وفي المبحث الثالث تطرقنا الى حماية البيئه في القانون الدولي من خلال مصادرها وهيئاتها. اما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لموضوع المسؤولية عن الاضرار بالبيئه. في مبحثين، الأول تطرق الى المسؤولية في نطاق القانون الوطني، والثاني تناول المسؤولية في نطاق القانون الدولي.

الفصل الأول

ماهية البيئة والتلوث البيئي.

يعتبر تلوث البيئة من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية والكرة الأرضية نتيجة عدد السكان، و بفعل التطور التكنولوجي، و تطور الصناعات والتقنيات تلوث الماء والهواء وتلاشى الغابات وتعرية التربة، وهذا التدهور والتدمير بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة، لذا أصبحت مشاكل البيئة ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي في العالم، ومع تعدد وتنوع المشكلات تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تُتخذ لحماية البيئة، فمن أجلها أُجريت وعُقدت العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وبذلت كثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات والمنظمات الدولية و الاقليمية والمحلية جهودهم الكثيف لتصدي المشكلات البيئية، وتسعى دول كثيرة جاهدة من أجل حماية البيئة وصيانتها و إيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية.

1.1 مفهوم البيئة وأنواعها، وأهميتها.

كل دراسة علمية لا بد من تحديد مفاهيمها، والتي بدونها لا يمكن لأي باحث الوصول الى نتائج حقيقية وموضوعية، فمن المعلوم هناك مفهومات كثيرة لماهية البيئة كُُلُّ قد عرفه حسب مصطلحه ومذهبه. وهذا يدل أن البيئة في حياتنا لها أهمية كبيرة في جميع المجالات، حيث تعرضت لمشاكل عدة في عصرنا الحاضر، لذا بذلت الانسانية اقصى جهودها للمحافظة على البيئة من حيث العمل أو الدراسات عليها سواء كان الدراسة إنسانية أو علمية. لذا اقتضى الأمر في هذا المبحث بتناول دراسة مفهوم البيئة في مطلب خاص، ومن ثمّ قد خصصت مطلباً آخر لذكر أنواع البيئة، ومطلباً اخر لبيان أهمية البيئة.

1.1.1 مفهوم البيئه

قبل البدء في تعريف البيئه لغةً واصطلاحاً، لا بدّ لنا الرجوع لمعرفة أصل كلمة البيئه فهي مصطلح أفريقي مركب من كلمتين، حيث اشتقت هذه الكلمة من (Oikos) والتي تعني البيئه، و(House) بمعنى العلم (1).

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف البيئه في فرعين: الأول تعريفه لغة والثاني اصطلاحاً وكالاتي:

1.1.1.1 تعريف البيئه لغة

كلمة البيئه تعني "المنزل" اي تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، لذلك فإن غاية الفرد واهتمامه تتوجه نحوها حرصاً واهتماماً (2). والبيئه لدى أهل اللغة هي اسم مشتق من الفعل الماضي (باء وبؤاً) (3)، وتبؤاً أي حلّ وأقام، والاسم منها: (بيئه) (4). ويرى جمال الدين ابن منظور في كتابه لسان العرب ان لكلمة (تبؤاً) معنيين قريبين من بعضهما: الأول: إصلاح المكان للمبيت فيه. والثاني: النزول والإقامة (5).

فكلمة البيئه في اللغة العربية لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئه الإنسان الأولى هي بيته، ثم مدرسته.. ولهذا يقال الإنسان ابن بيئته (6).

ونجد ذات المعنى في القرآن الكريم كقوله تعالى [وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۗ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ] (7). وكذلك قوله تعالى [وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تُتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا نُصُورًا وَتَنْجُتُونَ الْجِبَالَ بَيْوتًا ۖ فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (8).

(1) ينظر: عبد الهادي يحيى الصائغ وأروى شادل، (طاقة التلوث البيئي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعه الموصل، 2002، ص5، يسري دعيس ومحمد القمحوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية)، القاهرة، 1998، ص4، الدكتور اسلام محمد عبد الصمد، (الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2016م، ص24.

(2) ينظر: عماد محمد عبد الحمدي، (الحماية القانونية للبيئة)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2017م، ص21.

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزائي، (مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420 هـ / 1999م، الطبعة: الخامسة، حرف الباء، ص 41. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دن، دبت، ج1، ص155.

(4) ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (المرجع السابق)، ج1، ص155.

(5) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، الطبعة الرابعة، ج1، ص39.

(6) ينظر: الدكتور عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، (البيئة في الفكر الانساني والواقع الایماني)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994م، ص17، محمد حسين عبد القوي، (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية)، النسر الذهبي للطباعة، دمشق، 2002م، ص5.

(7) سورة يوسف، الآية رقم 56.

(8) سورة الأعراف، الآية رقم 74.

وفي الإنكليزية مصطلح البيئه يقابله "environment" للدلالة على النمط و الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان من ماء وهواء وتربة وحيوان، وفي الفرنسية تقابل البيئه مدلولاً آخر تتمثل في تلك المعاني المرتبطة والمتعلقة بعناصر الطبيعة والمجال الصناعي الذي يمارس فيها الانسان الأنشطة الحياتية كلها(9).

2.1.1.1 تعريف البيئه اصطلاحاً

مما لا شك فيه أن بيان مفهوم البيئه من الناحية الاصطلاحية تستند طبقاً لرؤى ونظريات شخص القائم بالتعريف، لذا هنالك ثمة من يعرف البيئه على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"(10).

وعرفت ايضاً بأنها: "الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها"(11).

وهناك من عرف البيئه بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيها الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"(12).

في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 تم تعريف البيئه على أنها: "كل ما يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"(13).

وبهذا يتبين لنا أن علم البيئه يكتسب مفاهيم متعددة وهذه المفاهيم جعل من الصعوبة تحديد تعريف موحد للبيئه.

(9) ينظر: يسري دعيبس، ومحمد القحطوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته)، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، القاهرة، 1998، ص4. وعلي عدنان الفيل، (الطبيعه القانونية للنظام البيئي- دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الأسكندرية، الأسكندرية، 2013م، ص16. ودكتور طارق أبراهيم الدسوقي عطية، (النظام القانوني لحماية البيئه في ضوء التشريعات العربية والمقارنه)، دار الجامعه الجديدة، مصر، 2014م، ص87-88. و عماد محمد عبد المحمدي،(المرجع السابق)، ص21.

(10) ينظر: صابريني الحمد، (البيئه ومشكلاتها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984م، الطبعه الثانيه، ص14.

(11) الدكتور محمد بونس، (حماية البيئه في الحضارة الإسلامية)، دار الثقافة والأعلام، الشارقة، 2014م، ص11.

(12) الدكتور ماجد راجب حلوه، (قانون حماية البيئه في ضوء الشريعة)، دار الجامعه الجديدة، الأسكندرية، 2012م، ص41.

(13) ينظر: الدكتور خالد العراقي، (البيئه تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص14.

2.1.1 التعريف القانوني للبيئة

يختلف مفهوم أو التعريف القانوني للبيئة بمفهوم الرؤية أو الزاوية، لذا لم يأت تعريف للبيئة متطابقاً ومتماثلاً لتعريف المقابل، حيث تبلور جمع من التعريفات القانونية عن طريق الدراسات أو عقد المؤتمرات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة إذ غالباً ما يذهب المشرع إلى إعطاء عدة تعريفات طبقاً لرؤيتهم (14).

1.2.1.1 تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

1- "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" هذا كان شعار مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة المنظم الذي تم عقده في السويد عام 1972 حيث عرفوا البيئة بتعريف ومفهوم واسع كالآتي: ان البيئة هي "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" (15)، أي أنها ليست فقط مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، وهواء، وتربة، ومعادن، ومصادر الطاقة النباتات الحيوانات...)، بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية المتاحة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها تطلعاتهم ونشاطهم (16).

2- مؤتمر بلغراد لسنة 1975 عرف مؤتمر بلغراد البيئة على أنها: "عبارة عن العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان" (17).

3- وعرف مؤتمر تبليسي الدولي للتربية البيئية الذي عقد في جمهورية جورجيا عام 1977 بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانهم من بني البشر" (18).

(14) ينظر: مريوان فريق كريم، (حماية البيئة في إقليم كردستان العراق – دراسة تحليلية) رسالة ماجستير، كلية القانون السياسة- قسم القانون العام، جامعه السليمانية، 2016م، ص 9.

(15) ينظر: الدكتور خالد العراقي، (المرجع السابق)، ص 14.

(16) ينظر: جدى وناسة، (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعه محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م، ص 24-25.

(17) ينظر: أسامه فرج أحمد الشويخ، (التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 35. وفايزة جروني، حبة عفاف، (البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد)، مطبعة سحري، الجزائر، 2011م، ص 290.

(18) ينظر ابتسام الملكوي، (جريمة تلويث البيئة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008م، ص 27.

2.2.1.1 تعريف البيئة في التشريعات العربية وغير العربية

حرصت أغلب التشريعات في الدول العربية وغيرها على إصدار القوانين لحماية البيئة وإظهار مفهومها، ومن هنا نقف على تشريع خمس دول عربي، ومن ثم نذكر تعريفات لبعض دول غير عربية.

عرف المشرع العراقي البيئة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم (27) لعام 2009 على أنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽¹⁹⁾.

أما التشريع القانوني الأردني فقد عرف البيئة في مادتها الثانية في الفقرة الرابعة برقم (52) لسنة 2006 بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"⁽²⁰⁾.

أما القانون اللبناني رقم (444) لسنة 2002 فقد عرفها بـ: "المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"⁽²¹⁾.

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽²²⁾.

في حين يعرف التشريع الفرنسي أن البيئة هي: "كُل ما ينتج معلوم الطبيعية والتي تطبق المجتمعات الإنسانية"⁽²³⁾. أما التشريع القانوني اليوناني فقد عرف البيئة في المادة الثانية من القانون رقم (1650) لسنة 1986 بشأن البيئة وجعلها تشمل: "كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي في بعضها، وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة، وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم"⁽²⁴⁾.

(19) قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (3) لسنة 1997. المنشور على شبكة الأنترنت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.
(20) قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006. المنشور على شبكة الأنترنت، على الصفحة الرسمية العدد: (4037)، عدد الجريدة الرسمية: (4787)، بتاريخ: 16-10-2006.
(21) قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002. المنشور على شبكة الأنترنت: الجامعة اللبنانية/ مركز المعلوماتية القانونية. تم نشره في الجريدة الرسمية في: 15-9-1994.
(22) قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنة 1994. المنشور على شبكة الأنترنت، الجريدة الرسمية العدد: (5)، في 3/2/1994.
(23) الدكتورة سجي محمد عباس الفاضلي، (دور ضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، 2017م، ص117.
(24) الدكتور طارق إبراهيم النسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص110.

بناءً على ما سبق ظهر لنا جملة من التعريفات، لأن مفهوم البيئة يختلف باختلاف المتخصص وسياسة الدولة، ويمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة، فنقول وهي: كل ما يحيط بالإنسان من ظروف وتغيرات ومتغيرات فتوجد مجموعة من العوامل الحية وغير الحية، ومجموعة من العوامل الوضعية فيما أقامه الإنسان من صناعات ومنشآت لسد فراغاته وحاجياته. ونقصد بالعوامل الحية وغير الحية أي الطبيعية التي هي من صنع الله سبحانه وتعالى ينبغي المحافظة عليها، وذلك لاستمرارية الحياة كالماء والهواء والارض والحيوان والنباتات... الخ. أما العوامل الوضعية فهي تشمل المباني والطرق والجسور والمطارات والمعابد والحضارات وغيرها من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

3.1.1 أنواع البيئة

بناءً لما تقدّم لتعاريف البيئة لدى العلماء والمشرّعين باعتبارها محلاً للحماية القانونية، يمكننا تقسيم البيئة إلى هذه الأنواع.

أولاً: البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي ليس للإنسان أي دخل في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار والمحيطات، المناخ، التضاريس، الماء، والحياة النباتية والحيوانية، والأشكال المتأتية من تكوينات صخرية أو جبلية، أو رميلية. والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية Population من نبات أو حيوان أو إنسان (25). وهناك من يصفها بالبيئة المكونة بأربعة نظم مرتبطة بعضها ببعض الآخر ارتباطاً وثيقاً التي لا دخل للإنسان فيها أيضاً، وهي: الغلاف المائي، والغلاف الجوي، المحيط الحيوي، واليابسة. وهذه الأنظمة في حالة تغير مستمر (26).

ثانياً: البيئة الاجتماعية: ويقصد بها مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ذلك الإطار من العلاقات الأساسية في تنظيم شؤون الحياة بين الناس (27)، وهذه البيئة ذات جانبين: الأول هو الجانب المادي، حيث يحتوي على كل ما يستطيع الإنسان صنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل

(25) ينظر: سحر أمين حسين، (موسوعه التلوث البيئي)، دار دجلة، عمان، 2010م، ص6، الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، (الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 20 وما بعدها.

(26) ينظر: الدكتور شهير أبراهيم حاتم الهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق، 2008م، ص11.

(27) ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرج السابق)، ص38.

والأدوات والأجهزة التي تستخدم في حياتنا اليومية وذلك لسد حاجتنا. والثاني هو الجانب الغير المادي، فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة (28).

ثالثاً: البيئة الصناعية: وهي تلك البيئة التي شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية كالمدن والمعابد والقرى والمزارع والمصانع وشبكات الطرق والمحطات الخاصة بتوليد الطاقة وغيرها. حيث تتكون من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان واستحدثها في رحلة حياته الطويلة، لكي تساعده في عمارة الأرض، واختراق الأجواء لغزو الفضاء (29).

رابعاً: البيئة الرقمية: يقصد بها الوسط الالكتروني الذي يعتمد في تطوره على تقنيات المعلومات وأجهزة الحاسبة الالكترونية والانترنت والذكاء الصناعي والوسائط والدعائم الالكترونية (30).

خامساً: البيئة المعنوية: ويقصد بها البيئة الحيوية من حيث قوامها العنصري وأفاق انطباعاتها إما عضوية مادية تُعنى أساساً بالصحة البدنية وسلامتها، وإما معنوية ذهنية تتصل بالانفعالات العقلية والانفعالات النفسية وخلجات المشاعر في مدّها وجزرها، حيث يشترك الإنسان في خصائص البيئة العضوية المادية مع تآثر الأحياء من حيوان أو نبات، وتشمل البيئة عناصر الكون وما يدور في فلكه ويلحق بها من كائنات، فهذه البيئة المعنوية تعنى بالإنسان خاصة حيث ينفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دو تآثر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باختكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية (31). والبيئة بهذه الأنواع المذكورة هي كل متكامل يمثل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته (32).

4.1.1 أهمية البيئة

البيئة هي العامل الوحيد لوجود الحياة على الأرض، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة على الأرض (33) ويعتبر الإنسان العامل المهم والحيوي لحياة الأرض وبالتالي لا بد له ان يحافظ على البيئة ، فهو مفتاح وجود الحياة على الأرض وعليها يموت ويُقضى أجله، فمنذ وجوده على

(28) ينظر: سحر أمين حسين، (المرجع السابق)، ص8.

(29) ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص39، وسحر أمين، (المرجع السابق)، ص7-8.

(30) الدكتور سمير حامد الجمال، (التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص25.

(31) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي، (المرجع السابق)، ص115-116.

(32) ينظر: سحر أمين حسين، (المرجع السابق)، ص8.

(33) ينظر: الدكتور رياض صالح أبو العطا، (حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص19.

الأرض أدرك الإنسان أن الحفاظ على البيئه أمر لا بد منه، وذلك لكي يعيش في جو ملائم ويحميها من أي تلوث أو أذى، لأنه جزء منها، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك حياة على الأرض، فكلاهما له التأثير على الآخر.

لقد أصبحت البيئه السليمة من الدعائم الأساسية المطلوبة لحقوق الإنسان، وازدادت اهتمام دول كثيرة لسن القوانين وضبط الإداري لحماية البيئه بعناصرها المختلفة من الماء والهواء والأرض، وبعضهم أوردوها في دساتيرهم تؤكد على حق الإنسان في بيئته نظيفة.

وفرضت المشكلات البيئية والحفاظ عليها نفسها على الساحة منذ بداية السبعينات القرن الماضي، وأدى ذلك إلى نشوء فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو (القانون الدولي للبيئه) (34).

وتبرز أهمية البيئه للبشر من خلال هذه النقاط (35):

يتم الحصول على المواد الغذائية من النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية، ونحصل على الكربوهيدرات والدهون والبروتينات من النباتات، فمن الحيوانات نحصل على اللحوم (البروتين (والحليب والبيض (الطيور) والعسل (النحل) وغيرها.

البيئه تلزم للمأوى، حيث يتم الحصول على مواد البناء اللازمة للمأوى بما في ذلك الأثاث من البيئه المحيطة. كذلك لازمة للملبس، حيث يتم توفير متطلبات الملابس مثل ألياف القطن والصوف والجوت من النباتات والحيوانات. ولازمة للأثاث، فعلى الرغم من أننا نمتلك أثاثاً مصطنعاً، فلا يمكن لأي شيء استبدال الأثاث من البيئه مثل الخشب والبورسلين والطين الصيني الخ. والبيئه لازمة للطب والتداوي، حيث نحصل على العديد من الأدوية من الطبيعة مثل النباتات الطبية والحيوانات (زيت كبد سمك القد) وما إلى ذلك، وهذه الأدوية متوافقة مع البشر وغالبا لا تسبب آثار جانبية على عكس الأدوية الاصطناعية.

والبيئه لها آثار على الإنسان، لأن الإنسان وليد الأرض وهذه الآثار إما جسمانية أو نفسية أو اقتصادية واجتماعية فتؤثر من الوجهة الجسمانية في الإنسان كما تؤثر في النبات والحيوان سواء بسواء، ويضطر الإنسان ازاء هذا إلى أن يهيئ نفسه للوسط الذي يعيش فيه، فإذا لم يفلح في

(34) ينظر: هيو أسعد عثمان، (التنظيم القانون الدولي لحماية البيئه من التلوث النطفي)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة قسم القانون، جامعه السليمانية، 2017م، ص 14-15.
(35) ينظر: أسراء حسن، (أهمية البيئه في حياة الإنسان)، مقال منشور على موقع المرسل. <https://www.almrsal.com/post/737588> زيارة الموقع: في 25-7-2020 الساعة:

محاولته أو قضت عليه الظروف بتغيير وسطه تغيراً فجائياً فإنه لا محالة منقرض، ولها آثار نفسية في الإنسان فتؤثر في عقلته تأثيراً عظيماً وبهذا تستطيع الإنسان التحكم بظروف البيئه في التقدم من الوجهة الاقتصادي والاجتماعي (36).

2.1 التلوث البيئي وأسبابه، ودرجاته.

أصبح العلاقة بين الإنسان والبيئه في هذا العصر علاقة غير طبيعية مما أدى إلى ظهور طائفة من المخاطر البيئية التي أهتمت العالم بأجمعها في مواجهة هذه المخاطر ودراستها، للحد من أخطارها وأثارها الضارة على الإنسان والبيئه لأن فكرة التلوث هي مفتاح حماية البيئه (37). لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي يقودونا إلى ما نريده، لأجل ذلك قمنا في هذا المبحث على النحو التالي ففي المطلب الأول نتكلم عن مفهوم التلوث، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى ذكر أسباب التلوث البيئي، وفي المطلب الثالث نتناول درجات تلوث البيئه.

1.2.1 مفهوم التلوث

من خلال هذا المطلب نتكلم عن مفهوم التلوث لدى أهل اللغة، ومن ثم نعرض للمعنى الاصطلاحي، ثم نتكلم عن معنى التلوث في المفهوم القانوني.

1.1.2.1 التلوث لغة.

يقصد بكلمة التلوث هو خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه (38)، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في المعاجم، حيث ورد أن التلوث اسم من فعل (يلوث) مصدره (لوث) يقال تلوث الطين بالطين ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره، وتلوث بالطين وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته وقيل: التآثت عليه الأمور، أي التبتست، والتآث في عمله أي أبطئ والتآث بالدم، أي تلطخ به، وفلان به لوث أي به حُقم وجنون (39)،

وفي اللغة الفرنسية يُطلق كلمة التلوث على كل شيء مَدنس أو على الوسط المحيط غير النقي (بما يشمله من هواء أو الماء أو التربة)، وهو يعني تدهور الموارد الطبيعية سبب الأنشطة

(36) ينظر: لويس أسكندر، (الأنسان والبيئة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، دت، ص 8 وما بعدها.

(37) ينظر: الدكتور سامي محمد عبد العال، (البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، ص 20.

(38) ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 29.

(39) ينظر: ابن منظور، (المرجع السابق)، مادة (لوث)، ج 5 ص 4094-4095، والنزبيدي، (المرجع السابق)، ج 5 ص 344-350، والرازي، (المرجع السابق)، ص 612، والدكتور أحمد

مختار عبد الحميد عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب، دم، 2008م، ج 3 ص 2044.

البشرية (40).

وأما في اللغة الانكليزية يستخدم من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح (contamination) الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي. وثانيهما مصطلح (Pollution) ويقصد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي (41).

ويمكننا القول أن التلوث في اللغة صنفان: تلوث مادي: وهو اختلاط أي شئ غريب عن مكونات المادة بالمادة. او تلوث معنوي: كأن تقول: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به (42).

2.1.2.1 مفهوم التلوث في الاصطلاح.

كما مرّ بنا وجدنا صعوبة في تحديد مفهوم لكلمة البيئه ومن هنا نجد تعريفات كثيرة للتلوث لدى أهل الاصطلاح لأنه لا توجد تعريفاً جامعاً ومانعاً نظراً لوجود عدة مفاهيم، لذا من هنا نضع جمع من التعريفات.

إذا كان مفهوم التلوث " يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فتكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها" (43)، فإن معناه في الاصطلاح لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي.

وعرف التلوث بأنه "التغير الحاصل في الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للهواء أو التربة أو الماء ويترتب عليه ضرراً ب حياة الإنسان في مجال نشاطه اليومي والصناعي والزراعي مسبباً الضرر والتلف لمصادر البيئه الطبيعية" (44).

وتعريف آخر للتلوث وهو: "أن التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالبيئه والكائنات الحية" (45).

ويعرف التلوث ايضاً "انه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة حيث تتحول عناصر

(40) الدكتور اسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 29.

(41) ينظر: الدكتور طارق أبراهيم الدسوقي، (المرجع السابق)، ص 159.

(42) ينظر: (المرجع السابق).

(43) صالح محمد بدر الدين، (المسؤولية عن نقل أنفيايات الخطرة في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 23.

(44) ينظر: كريستوفر ورد، (تخطيط المدن والسيطرة على التلوث)، ترجمة خليل العمر، مطبعة جامعه البصرة، بغداد، 1984م، ص 15.

(45) الدكتور منى قاسم، (التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1993م، ص 36.

أي نظام أيكولوجي إلى ملوثات اذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها (بالزيادة والنقصان) التي خلقت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصراً ملوثاً للبيئة" (46). ولذلك أجمعت كل التعريفات التي تعرضت لمعنى التلوث على أنه الاختلال الناجم عن نشاط الإنسان (47).

3.1.2.1 معنى التلوث في المفهوم القانوني

ورد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في المادة الثانية على النحو التالي: " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها" (48).

وقد عرف في المادة الأولى من الفقرة السابعة من القانون رقم 2 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المصري لتلوث البيئة وهو: "أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية" (49).

وعرف التلوث في قانون البيئة القطري بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (50).

وقد عرف القانون الانكليزي التلوث بأنه: " تدخل الإنسان في أي جزء من أجزاء البيئة الخاصة بالأمور المهمة، أو الطاقة الفائضة تفيد البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤثر بشكل سيئ على فرصة الإنسان لاستغلالها أو التمتع بها" (51).

(46) لافون روبرت، (التلوث)، ترجمة نادية الفياي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧، ص 27.

(47) ينظر: الدكتور سامي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص 20.

(48) قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (3) لسنة 1997. المنشور على شبكة الأنترنت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.

(49) قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنة 1994. المنشور على شبكة الأنترنت، الجريدة الرسمية العدد: (5)، في 1994/2/3.

(50) قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002. المنشور على شبكة الأنترنت. شبكة الميزان/ البوابة القانونية القطرية، الجريدة الرسمية: العدد: (11)، تاريخ النشر 1-12-2002 ص 268.

(51) عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص 42.

4.1.2.1 معنى التلوث على المستوى الدولي

قد عرفه مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 بأنه: "أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو التربة أو الغذاء، يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضرراً بالامتلاكات الاقتصادية"⁽⁵²⁾.

وقد ورد تعريف التلوث في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14-11-1974 حيث يعد من أشمل التعريفات مقبولاً لدى فقهاء القانون حيث عرفوا التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها اثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"⁽⁵³⁾.

أما الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث فقد عرفت أنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة⁽⁵⁴⁾.

2.2.1 أسباب التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي أحد أخطر المشاكل التي يواجهها البشر، وينتج التلوث البيئي بسبب مجموعة من العوامل المترابطة والمختلفة، حيث تسهم مجموعة من الأسباب في تلوث البيئة، فلا يمكن القول بأن هنالك سبب واحد وراء مشكلة التلوث، وبالرغم من ذلك هنالك مجموعة من الأسباب التي يمكن القول بأنها الأسباب الرئيسية التي تساهم في تلوث البيئة بشكل كبير، وتختلف مسببات التلوث البيئي من مكان إلى آخر، كما تختلف مع مرور الزمن⁽⁵⁵⁾.

ومن خلال التتبع والاستقراء يتبين لنا أن هناك أسباب لتلوث البيئة كلها ناتج عن فعل الإنسان سوى واحدة منها وهي كالاتي⁽⁵⁶⁾:-

(52)الدكتور ساجد أحمد عبد الرزاق، (التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020م، ص 14.

(53)الدكتور علي عدنان الفيل، (شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص 21.

(54) (المرجع السابق)، ص 22.

(55) ينظر: الدكتورة ناهدة جليل العالبي، دكتورة زرغام كريم كاطم، (التلوث البيئي من منظور أسلامي-المواد الكيميائية نموذجا-)، مجلة أهل البيت، العدد: 19، عام: 2016م، ص 134.

(56) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 177 وما بعدها. وعصام فتحي محمد الزهار، (بعض العوامل المرتبطة والمحددة لسوك القادة الإرشاديين نحو البيئة الريفية ببعض قرى محافظة كفر الشيخ)، رسالة دكتورا، كلية الزراعة، جامعه طنطا، 1998م، ص 23. والدكتور ساجد أحمد عبد الرزاق، (المرجع السابق)، ص 19، الدكتور بن عبد النبي فريوس، والدكتور قتال جمال، (المسؤولية التنصيرية عن التلوث البيئي)، مجلة الأبحاث للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 9، العدد: 1، السنة: 2020م، ص 777.

1- السبب الطبيعي، وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث لحين لأخر كالألزلازل والبراكين والصواعق وغيرها، وهذه المصادر يصعب على الإنسان مراقبته والتنبؤ بها والسيطرة عليها لأنه لا دخل للإنسان عليها، وهذا السبب موجود منذ قديم الزمن، وحيث ان القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان.

2- السبب الاقتصادي، كثير ما نجد من الحد للتلوث البيئه فقد ظهر مشكلات كثيرة وهذه المشكلات حلها باهظة التكلفة لأن القمامات والنفايات تحتاج إلى المواد لإعادة استخدامها بطريقة ما، فكثير من الدول ليس لها هذه الإمكانيّة لاستغلال نفاياتها، وهو الخطر الأكبر الذي يعرض البيئه للتلوث إذا دفن النفايات والقمامات في الأرض فيعرض التربة للتلوث، وهناك من يقوم برمي النفايات في الأماكن العامة فتؤدي إلى انتشار الحشرات الضارة، وهناك من يقوم بحرقها فيؤدي ذلك إلى تلوث البيئه أيضاً نتيجة المواد السامة التي تحتويها، فتعتبر القمامات والنفايات مصدرا من مصادر التلوث البيئي، خاصة إذا قاما أصحابها بالتخلص منها بطريقة غير صحيحة.

3- السبب التقني، وهو الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة في الزراعة والصناعة والمواصلات حيث يظهر مشكلات كثيرة من تلوث البيئه والتي هي ناتج عن هذه التقدم التقني دون أخذ الاعتبار بأن لها سلبيات كثيرة التي يمكن أن تتعرض لها البيئه أو الإنسان نفسه.

4- السبب الاجتماعي، وينشأ التلوث الاجتماعي أيضا عن بعض المشاكل الاجتماعية الرئيسية خاصة في الدول النامية كظاهرة الانفجار السكاني والعادات والتقاليد والثقافة. وهو ما تعانيه كثير من المجتمعات من الفقر والمرض والجهل، مما يعد أهم المعوقات التي تعترض حماية البيئه وحفظها من التلوث.

5- السبب الكيميائي، أي الاستخدام غير العقلاني لبعض الكيماويات التي تسبب في تلوث البيئه بحيث يتأثر أولاً على الإنسان ثم على الهواء والماء والنباتات والحيوانات والتربة، ومن أهم المركبات الكيماوية الخطرة على البيئه والضارة البالغ على صحة الإنسان مركبات الزئبق، ومركبات الكادميوم، والزرنيخ، ومركبات مبيدات الحشرات... الخ. مما يجعلنا التحذير من الأضرار الواقعة والمتوقعة للمواد الكيماوية.

ومما سبق من ذكر تلك الاسباب لتلوث البيئه حيث كلها مخاطر، ولكن أشدها مخاطراً على البيئه هو الفقر والتخلف هما اساسا قيام هذه المخاطر البيئية وفي اساس مكافحتها والحد من أثارها الضارة، وكما ان بعض الاسباب ناشئه عن سوء التنظيم وسوء الاستفاد والاستعمال.

3.2.1 درجات التلوث البيئي.

لا شك في اختلاف درجات التلوث البيئي وتباين أخطاره من وقت لآخر ومن منطقة لأخرى، فتصور التلوث البيئي ليس واحداً من حيث درجة الخطورة والتأثير، نظراً لهذه الأهمية وشموليته، حدد العلماء درجات التلوث البيئي بثلاث درجات وهي:

1- التلوث المقبول: وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوباً بأي أضرار أو مشاكل بيئية رئيسية، وهذا النوع من التلوث متواجد كل مناطق الكرة الأرضية.

2- التلوث الخطر: تعاني الكثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والنتاج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبتروكيمياويات كمصدر للطاقة. وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية. وقد عبرت عن هذا التلوث كوارث بيئية شهدتها كثيراً من الدول العالم، كالتلوث الذي نتج عن كارثة تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة بوبال الهندية عام 1984، والذي ترتب عليه وفاة (2500) شخص، وإصابة (10000) آخرين بأمراض خطيرة، ومن بينهم أصيبوا بالعمى

3- التلوث المدمر تمثل المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظراً لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشيرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية في أوكرانيا عام 1986 أصدق مثالاً للتلوث في ظل ما ترتب عليه من آثار مدمرة، حيث أن النظام البيئي انهار كلياً ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية باهظة ويذكر تقرير لمجموعة من خبراء البيئه بأن منطقة تشيرنوبل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى حوالي خمسين سنة لاستعادة الحالة الطبيعية⁽⁵⁷⁾.

(57) ينظر: الدكتور علي عنان الفيل، (المرجع السابق)، ص 88-91، الدكتور عبد الفتاح مراد، (شرح التشريعات البيئية)، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، ص 37.

الفصل الثاني

القانون الدولي للبيئة وخصائصها وحمايتها

إن للقانون الدولي البيئي مجموعة من الخصائص والسمات تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، وهو حماية البيئة، والذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها، وتدمير النظم البيئية كافة، بما يهدد في النهاية الإنسان وسائر المخلوقات على كوكب الأرض.⁵⁸

1.2 القانون الدولي للبيئة وخصائصها.

إن القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام⁽⁵⁹⁾، بدأت معالمه بالاتضح، وتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن العشرين، ولذلك فهو قانون حديث، مازال في مرحلة التخلُّق، وله السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية.

وبناء على ذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ذكر مجموعة تعاريف للقانون الدولي للبيئة، ومن ثم نذكر خصائص القانون الدولي للبيئة ومبادئها .

1.1.2 ماهية القانون الدولي للبيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة كما أشرنا فرعا من فروع القانون الدولي العام، ثم إن هذا القانون يرتبط بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل المحيطة وبهذا الوصف العام للبيئة فإن القانون البيئي

(58) أمل المرشدي، الخصائص المميزة للقانون الدولي البيئي، مقال منشور في موقع الاستشارات القانونية بتاريخ: 25 /2/ 2017، على الرابط التالي:

<https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة 2020/12/25.

(59) وهو "مجموعه القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تحكم وتنظم الروابط بين اشخاص المجتمع الدولي، فتبين حقوق هذه الأشخاص وواجباتها" د. رياض صالح أبو العطا (دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م، ص15.

عرف بتعاريف كثيرة، ومن ذلك أن القانون البيئي يعني (60):

1- هو: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها، والعمل خفضه والسيطرة عليه، أياً كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي" (61).

2- هو مجموعة القواعد والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة والتي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية (62).

2.1.2 خصائص القانون الدولي للبيئة

مما سبق من المطلب الانف ذكره لماهية القانون الدولي للبيئة الدولية حيث أنه يراعي مصلحة الفرد بواسطة القواعد والاتفاقية التي تنظم شؤون الدولة باسمي القوانين المتفق عليها بين الدول، وقد حظى هذا القانون الحديث بخصائص تميزه عن باقي القوانين، ومن هذه الخصائص:

أولاً : قانون حديث النشأة:

من ضمن خصائص القانون الدولي للبيئة أنه "قانون حديث النشأة: والواقع يؤكد أن ميلاد القانون الدولي للبيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين" (63). والقول بأن هذا القانون حديث النشأة بمعنى أن هذا القانون ما زال في التطور والنشأة.

فقد بدأت المحاولات لوضع أسس قواعد القانون الدولي للبيئة، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية من وجهة نظر البعض بالنظر إلى كونها نسبية الأثر، بالإضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقرها، وعدم كفايتها من الناحية القانونية (64).

ولكن البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئة كان مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد في الفترة 15-16 يوليو عام 1972م، حيث صدرت عنه عدة مبادئ وتوصيات التي كانت الركيزة الأساسية

(60) ينظر: علواني أمبارك، (المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعه محمد خضير مسكرة، 2016-2017م، ص 21-22.

(61) الدكتور بدرية العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة 1985م، ص 42.

(62) الدكتور حسين أمين، (مقدمات القانون الدولي للبيئة)، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992م، ص 130.

(63) الدكتور سامي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص 30.

(64) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، (المرجع السابق) ص 50.

لهذا القانون، فضلاً عن إنها كانت نبراساً ومرشداً للعديد من الاتفاقيات الدولية في جمع مجالات حماية البيئة (البرية، والبحرية، والجوية) (65).

ثانياً قانون ذو طابع دولي:

ومن خصائص هذا القانون أنه قانون ذو طابع دولي وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتجاهها ما ينكر على القانون الدولي للبيئة؛ الطابع الدولي معطلاً ذلك بسببين أولهما: أن الاتفاقيات الدولية التي تصدر بشأن البيئة تُعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. وثانيهما أن القول بطابعه الدولي يفضي إلى إنكار قانون البيئة رغم أن هذا القانون قائم بذاته في إطار التنظيم الداخلي، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور أحمد أبو الوفا (66) أن علاج مشاكل البيئة لا بد وأن يكون علاجاً دولياً، لأن البيئة تتربط عناصرها، ولا يعرف لها حدود أو فواصل معينة، وأن المصادر الملوثة يمكن أن تنتقل من خلال مسافات بعيدة عن البحار أو الأنهار أو الفضاء الخارجي.

ومما يدعم هذا الاتجاه أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترب بجهود على الصعيد الدولي، لأن البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين الداخلي والدولي وذلك لأن للبيئة اعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلا كلاً واحداً متكاملًا (67).

ثالثاً قانون اتفاقي:

ومن خصائص القانون الدولي البيئي أنه قانون اتفاقي، ومن المعلوم لذوي الشأن أن قانون البيئة قد بدأ بداية اتفاقية، ولعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيه الدور الرئيسي في تكوين قواعده، وليس العرف كما هو الحال في القانون الدولي العام.

والسبب في ذلك أن القواعد العرفية تأخذ وقتاً طويلاً حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية، ولما كان القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، ولما كانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الأخرى لذا فإن العرف لم يصلح لتكوين هذه القواعد وإنما

(65) الدكتور أحمد محمد حشيش، (المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص48.

(66) الدكتور أحمد أبو الوفا، (تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993م، ص50.

(67) الدكتور سامي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص32.

المعاهدات الدولية كانت هي الاسلوب الاسرع لمواجهة الاخطار التي تهدد البيئه (68).

رابعاً: قانون مكمّل للقوانين الداخلية:

ومن خصائص القانون الدولي للبيئه أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية. ولما كانت هذه الأضرار تتسم بخصائص تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية على السواء إذ أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير مرئي، بمعنى أننا لا نستطيع رؤيته في كثير من الأحيان، كما تكون أثاره تدريجية، زيادة على أنه ضرر منتشر لا ينحسر في مكان معين بل يمتد أحياناً ليغطي مساحات كبيرة في الكرة الأرضية (69).

وبالتالي فإن لهذه الخصيصة، مشكلة قانونية تتطلب حلاً مناسباً لها، وهذه الحلول قد لا تكون تقليدية وهذا ما يميز القانون الدولي للبيئه عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة (70).

خامساً: قانون ذو طابع تنظيمي أمر:

مما سبق من تعريف البيئه في الفصل الأول ظهر لنا أن البيئه هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وكل ما يؤدي إلى تغيير تركيبها الطبيعي يعرض الكائنات وحياة الإنسان للخطر وسبب وجود علاقة الإنسان بالبيئه فقد أسبغ على قواعد القانون الدولي لحماية البيئه طابعاً آمراً، ويرجع الميزة الأمرة للقانون الدولي البيئي بأنّ الهدف من هذا القانون هو الحفاظ على البيئه وصحة الإنسان والحيوانات والنباتات من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئه فعلى سبيل المثال لا الحصر أن المادة من (235/1) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تنص على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئه البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي". وفي الفقرة الثانية تتكلم عن " تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى قضائها متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الوصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئه البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها" (71)، والطابع الالزامي للقانون الدولي للبيئه يرجع

(68) الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (دور القانون الدولي في مجال حماية البيئه) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م، ص25.

(69) الدكتور عبد العزيز المخيمر عبد الهادي، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص64.

(70) (المرجع السابق).

(71) ينظر: مريوان فريق كريم، (المرجع السابق)، ص24، والدكتور هشام بشير، (حماية البيئه في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

2011م، ص119.

إلى المصلحة التي يحميها هذا القانون فهي مصلحة مشتركة ولذلك على جميع الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي البيئي (72).

3.1.2 مبادئ القانون الدولي للبيئة

وبعد التعرف على خصائص القانون الدولي للبيئة، لا بد لنا من استعراض لمبادئ القانون الدولي للبيئة لما يحمل هذا القانون من خصوصية ذاتية واستقلالية تتطلب بعض المغايرة عن القواعد والأحكام المألوفة في القواعد العامة للقانون الدولي، بما يحقق ضبطاً لسلوك الدول والمنظمات الدولية بل وحتى الشركات والأفراد وأهم هذه المبادئ:

1- التعاون أو التضامن الدولي.

وهو أمر معروف في القانون الدولي العام، ويجد أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث وذلك نظراً لأسباب مختلفة منها الجغرافية، والطبيعية والفنية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها ويفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول بأن يبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهما وذلك لا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، ويتم ذلك عن طريق الإشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود، والعمل على وضع سياسات تقلل أو تمنع مثل هذا التلوث وذلك عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أو آليات أخرى مناسبة (73).

2- مبدأ عدم التمييز.

ويقصد به عدم التمييز في مجال حماية البيئة من خلال توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث، سواء كان ذلك قبل نشأته، أو أثناء وجوده أو التعويض عنه، أو الانتهاء منه (74).

3- مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:

وهذا بمقتضاه يعني إذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأين هما: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية. وعدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها. إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام

(72) ينظر: مريوان فريق كريم، (المرجع السابق)، ص 24.

(73) الدكتور أحمد أبو الوفا (المرجع السابق)، ص 54.

(74) الدكتور رياض صالح أبو العصا، (حماية البيئة في ضوء القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 31.

الواجب لقواعد القانون الدولي، والالتزامات الدولية، لأن السيادة في الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة، كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت سيادة نسبية، تمارس وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام. ومن ثم يجب على أية دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.

4- مبدأ المنع أو الحظر.

من الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث أن وضع القواعد وإجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث قبل حدوثه، أفضل الف مرة من التعويض عن الناتج عن التلوث بعد حدوثه، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الوقاية خير من العلاج⁽⁷⁵⁾.

5- مبدأ التنمية المستدامة.

حقيقة الأمر أنه لا يوجد تعريف موحد ومقبول لهذا المبدأ ولا بأس من أخذ ذلك باعتبار أن له طابعاً تصورياً يجعل منه بمثابة الإطار العام الذي تدور في فلكه، وتستوحي منه مجمل أحكام وقواعد ليس فقط القانون الدولي للبيئة وإنما أيضاً القوانين الوطنية المتعلقة بهذه الأخيرة وبناءً على ذلك. فإن مبدأ التنمية المستدامة يعتبر في حد ذاته مصدراً لمجموعة من الحقوق والالتزامات تتمثل في استئصال الفقر والتزام الدول بحماية بيئتها والتزامها بالأداء للنشاط التي تمارس على إقليمها أو تحت رقابتها أضراراً للبيئة في الدول الأخرى أو في الأماكن التي لا تخضع لأي ولاية وطنية.

ويهدف مبدأ التنمية المستدامة إلى التوفيق بين متطلبات حماية البيئة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية بمعنى أن هذا المبدأ يتطلب عدم النظر إلى حماية البيئة بصفة مستقلة ومنفردة، وإنما اندماجها في عملية التنمية الاقتصادية وأعمالها جزء لا يتجزأ منها⁽⁷⁶⁾.

6- مبدأ الملوث يدفع.

ومعناها "أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضرراً للبيئة يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء على البيئة يجب أن تضع على عاتق مرتكب هذا الاعتداء. وهذا يعني أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث"⁽⁷⁷⁾.

(75) الدكتور أحمد أبو الوفاء، (المرجع السابق)، ص56.

(76) الدكتور سامي محمد عبد العال، (المرجع السابق)، ص54.

(77) الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص35.

7- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.

ويعتبره الدكتور رياض صالح أبو العصا من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من التشريعات الوطنية، وأحكام القضاء الداخلي والدولي والاتفاقيات الدولية، ويقضي بإيلاء المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة. وتتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفته المجرده من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة(78).

2.2 حماية البيئة في القانون الداخلي ومعاييرها

1.2.2 موقف التشريعات الداخلية

لم تبق حماية القانون الدولي للبيئة الوسيلة القانونية الوحيدة التي لجأت إليها الدول من أجل مكافحة التلوث البيئي، فقد لجأت أكثر الدول إلى وضع تشريعات وقوانين ونظم داخلية تهدف إلى حماية الإنسان أو المواطن، وإلى حماية البيئة وتوازنها، لذا أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، وهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية عناصر البيئة داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئته سليمة للأجيال القادمة(79). ومن خلال هذا المطلب نتناول موقف التشريعات الداخلية لحماية البيئة في الدساتير والقوانين الداخلية.

أولاً حماية البيئة في الدساتير:

إن إدراج حماية البيئة في الدساتير جاء متأخراً نسبياً، وبالأخص في فرنسا ومصر والعراق، حيث يرجع في العراق إلى العام 2005 والأعوام التالية له، وفي مصر إلى عام 2007، وهذا لا يعني أن البيئة لم تكن معترفاً به في النظام القانون الدولي بل كان محمياً حماية تشريعية، وهذه الحماية المدرجة سواء تكون عن طريق تضمينه في الدستور الجديد للدولة، مثل العراق، أم عن طريق تعديل الدستور القائم مثل مصر، أو من خلال إصدار قانون دستوري مثلما كان في فرنسا(80).

ومن خلال التتبع والاستقراء يتبين أساليب الدساتير بشأن تقرير حق الإنسان العيش في بيئته

(78) (المرجع السابق)، ص36.

(79) ينظر: شهير إبراهيم حاجم الهيتي، (المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)، مؤسسة رسلان، دمشق، 2008م، ص 201، أسماعيل نجم الدين نامق، (القانون الإداري البيئي- دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراً، جامعه السليمانية، كلية القانون والسياسة، 2020، ص 61.

(80) ينظر: أسماعيل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص63.

سليمة أن الدول أنتهجت في ذلك منهجين لا ثالث لهما وهو منهج الحماية الصريحة للبيئة والحماية الضمنية (81).

1. الحماية الصريحة للبيئة من التلوث

الحماية الصريحة للبيئة من التلوث، نشير إلى أن بعض الدول اتجهت في سبيل حماية حق الإنسان في بيئه نظيفة خالية من مظاهر التلوث. إلى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، فمثل هذه النصوص قابلت للتنفيذ بلا شك(82)، ومن الدول التي يشمل دستورها حقاً أساسياً في بيئه صحية، ما نصت عليه دستور جمهورية إيران الإسلامية في المادة الخامسة من دستورها(83).

وقد وردت أيضاً في الدستور العراق لسنة 2005 بشأن حق الإنسان العيش في بيئه سليمة صراحة ضمن باب الحقوق وفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة 23 وردت فيها: " أولاً : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما "حيث يلاحظ أن الدستور العراقي والدساتير أخرى مثل دستور التركي لعام 1984 في الباب الثامن (الصحة والسكن) من الفقرة 56، والتي نصت بأن: " كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئه صحية ملائمة، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث"، والدستور الهندي لعام 1976 حيث نصت المادة 48 في فقرتها الأولى على أن: " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"، وما قرره الدستور اليوناني لعام 1976 في مادتها 24 أيضاً، فهم لم يعتبروا حماية البيئة حقاً فحسب، بل اعتبروها واجباً تقع على عاتق الدولة ضمانه(84).

وبالرجوع أيضاً إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث قضت المادة 32 الصادر في عام 1992 من أنه "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". وكذلك ذهب المشرع الدستوري في النص على حق الإنسان في بيئه سليمة نظيفة

(81) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314.

(82) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314، مهيني وردة، (التكريس الدستوري للحق في البيئة- دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 1-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016-)، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 2018، المجلد 15، العدد 28، ص 29.

(83) الدكتور ماجد راغب طو، (المرجع السابق)، ص 19.

(84) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص314، أسماويل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص65.

في الدستور اليوغسلافي المعدل في عام 1974 والدستوري المجري الصادر عام 1972، والدستور البرتغالي الصادر في عام 1976، والدستور البرازيلي الصادر في عام 1988⁽⁸⁵⁾.

2. الحماية الضمنية للبيئة من التلوث

وقد أنتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر، لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها⁽⁸⁶⁾. ومن الدساتير التي يمكن أن نلمس الأسلوب الضمني في حماية البيئة: الدستور الإيطالي الذي جاء فيه نص عدّ الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وألقى واجباً على الدولة في ضرورة رعايتها. وكثيراً من المحاكم الدستورية استخلصت من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية⁽⁸⁷⁾. ونلمس ذلك أيضاً في الدستور الكويتي الصادر عام 1962 حيث لم ينص صراحة على حماية البيئة بنص مستقل⁽⁸⁸⁾، وكما نص الدستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996 في المادة 19 منه " يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة"، وينص دستور مملكة البحرين لعام 2001 في المادة 8 حيث وردت: " لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة..."، وقد ذهب الدستور السوري أيضاً في مادته 27 رقم 94 لعام 2012 بأن: "حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على مواطن" من خلال هذه النصوص يتبين لها أن دستور تلك الدول المشار إليها لم يتضمن نصاً صريحاً تتعلق بحق المواطن في حماية بيئته.

ولعل من الآثار المترتبة على الإقرار الضمني بالحق في البيئة أن عدم النص صراحة على هذا الحق يشكل عبئاً عادي، فعليه أن يلتزم حدود الإرادة الضمنية للمؤسس الدستوري، والتي يمكن الوصول إليها أو الوقف عليها من خلال طرق التفسير الواسع يربط النصوص الدستورية ذات العلاقة مع بعضها البعض، عندما يتولى عملية سن القوانين الناظمة لهذا الحق والتي تبين الأحكام التفصيلية له.

(85) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 314-315.

(86) ينظر: (المرجع السابق)، ص 315.

(87) ينظر: أسماعيل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص 66.

(88) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 317.

ثم إنّ عدم النص على الحق في البيئه دستورياً ليس معناه أن هذا الحق غير معترف به، بل يرى الكثير من الدارسين القانونيين أن هذا الحق يعتبر دون شك أساس التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى، لذلك يمكن استخلاصه من الكتلة الدستورية عموماً نتيجة ميزة التكافل وعدم قابلية منظومة حقوق الإنسان للتجزئه واعتمادها المتبادل على بعضها(89).

من خلال ما تقدم نجد أنه ومع كل هذه الأهمية التي يكتسبها الإقرار الدستوري بالحق في البيئه، فإن مواقف العديد من دول العالم لايزال غير مفهوم بالنسبة لحق الإنسان في بيئه سليمة، وهذا الأمر ينطبق على العديد من الدول العربية التي لم تبدي تجاوباً كبيراً لموضوع النص على هذا الحق في دساتير تلك الدول الأمر الذي يجعلها أكثر الدول حاجة إلى إقرار الحق في البيئه وضرورة حمايته بقواعد دستورية واضحة وصريحة(90).

2.2.2 معايير حماية البيئه

أولاً: أهمية وجود معايير حماية البيئه(91):

ثبت علمياً أنه من العسير حماية البيئه مطلقاً من أي كمية ولو يسيره من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وليس من المجدى اهمال تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح للتقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسؤولين، فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة، وبعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء. ولا بد من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئه حماية لها. وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض محالات البيئه، ويستعان في تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس المقادير بالغلة الصغر التي تصل إلى جزء من مليون من العينة المراد فحصها.

وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئه أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر. فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا تتحقق حماية

(89) مهني وردة، (المرجع السابق)، ص 30-31.

(90) ينظر: محمد حسين، (التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئه)، مجلة جامعته البعث، المجلد 39، العدد 53، السنة 2017، ص 66.

(91) ينظر: الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)، ص 32.

مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون بيان الحدود الكمية، لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة-المسموح بتصريفها فيها- من نوعيات الملوثات المختلفة. وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعها وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها، وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أياً كانت كميتها.

وعادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة، وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة، أو تخصص لها ملاحق أو قوائم ترفق وتكون جزءاً منها. ويتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، والعقوبات التي توقع على مخالفتها.

ثانياً: اختلاف معايير حماية البيئة بين الدول(92):

وينبغي أن يراعى حينما يحدد كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة مدى خطورتها وأثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلاً عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبق فيها. فالظروف الطبيعية في الكويت مثلاً تحتم اتخاذ معيار أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة في هواء نظراً لظروفها المناخية، وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفي مواسم معينة. والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية. والظروف الاجتماعية في بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنغلاديش تفرض على المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعاناً للواقع وإمكانية تنفيذ القانون.

غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفى فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وليس معنى ذلك أن معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائماً أكثر تشدداً منها في الدول

(92) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم النسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص320.

المتخلفة. صحيح أن هذه الأخيرة تضطر أحياناً إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها في الأولى، غير أن الدول المتقدمة أيضاً كثيراً ما تضطر إلى قبول معايير أقل تشدداً من تلك المتبعة في غيرها بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية. فنسبة الإشعاع الذري المسموح بها في دول النادى الذرى أكثر من نسبتها في الدول الأخرى. وكل دولة تحاول وفق ظروفها تبنى المعيار الذي تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئه من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادى من ناحية أخرى دون إفراط أو تفريط. ولا شك أن الخيار صعب ودقيق.

ويقتضى تطبيق المعايير او المقاييس البيئية تطبيقاً فعلياً حيث ينبغي توفير إقامة شبكات للرصد البيئي بحث تشمل مختلف عناصر البيئه وتغضى كافة أرجاء اقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة، وأن يتوفر أيضاً الفنيين الأكفاء القادرين على تشغيل أجهزة الرصد والقياس وتطبيق معايير حماية البيئه(93).

ثالثاً: أهم معايير حماية البيئه(94):

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب عناصر البيئه المختلفة، أهمها ما يلي:-

1- معيار الوسط المستقبل:

ويقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء، وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها، وقياس مقدار ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزته، ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس.

2- معيار انبعاث الملوثات:

ويتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين، خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة. وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتاً كالمصانع والمشروعات، أم متحركاً كالسيارات والمركبات.

3- معيار اشتراطات التشغيل:

(93) ينظر: الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)، ص 63-64.

(94) ينظر: (المرجع السابق)، ص 64-65.

ويعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة. من ذلك الشروط الواجب توافرها قانوناً في المحال العامة كالفنادق والمطاعم والملاهي، سواء تعلقت بالنظافة العامة، أم بالتهوية، أم بالإضاءة، أم بالأمر الصحية، ومن ذلك اشتراط احتواء المصانع على وحدة خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات.

4- معيار السلع المنتجة:

ويقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة، وما قد تحتويه من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية. ويجدر استخدام معيارى الوسط المستقبل، وانبعثات الملوثات معاً، لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئة الأساسية:-

أ- فبالنسبة لقياس تلوث الهواء: يمكن استخدام معيار الوسط بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة، لتحليلها والوقوف على محتوياتها ومدى سلامتها، فضلاً عن استخدام معيار انبعثات الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة.

ب- وبالنسبة لقياس تلوث الماء: يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار، لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها، بالإضافة إلى استخدام معيار انبعثات الملوثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة والمنصرفه في الوسط محل القياس.

ت- وبالنسبة لقياس تلوث التربة: تؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات، مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرش بالمبيدات.

رابعاً: شبكات الرصد البيئي (95):

لمعرفة إذا كانت عناصر البيئة المختلفة نظيفة أم ملوثة، ومدى التلوث الذى أصابها، ولإمكان تطبيق معايير حماية البيئة، لا بد من إقامة شبكات للرصد البيئي تنتشر في أماكن متفرقة تغطى إقليم الدولة بأكمله، بالكيفية التي تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من ملوثات.

وقد عرفت المادة الأولى - فقرة 45- من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 شبكات الرصد البيئي بأنها: " الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات

عمل برصد مكونات وملوثات البيئه، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية".

وكررت المادة (24) من القانون نفس المعنى، مع إضافة يسيرة، في صياغة رديئه. فقضت بأن: " تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمنه من محطات وحدات عمل، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئه دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة. وعلى هذه المراكز والهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات ويشرف جهاز شؤون البيئه على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي".

وبينما نص قانون البيئه المصري صراحة على شبكات الرصد البيئي فتناولها بالتعريف، وأوضح المهام الموكولة لها والأجهزة المعاونة لها في أداء هذه المهام⁽⁹⁶⁾.

وجاء في قانون حماية البيئه الأردني رقم (12) لسنة 1995 خالياً من مثل هذا التحديد، مكتفياً بوضع هيكل عامة لمراقبة مظاهر التلوث داخل المملكة من خلال المؤسسة العامة لحماية البيئه حيث ورد نصاً في المادة (3) من قانون البيئه الأردني وتنص: " تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي وإداري... " (97).

وقد وردت في المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئه العراقية رقم (3) لسنة 1997 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010. حيث نصت على أن تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمد عليها ويخضع

(96) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم السوقي عطية، (المرجع السابق)، ص324.

(97) ينظر: (المرجع السابق).

ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

وقد عرف المشرع الإماراتي شبكة الرصد البيئي في المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية البيئة الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بأنها: " وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية".

وقد افرد الفصل الثالث من الباب الأول من قانون حماية البيئة الإماراتية مادتان متعلقان بالرصد البيئي حيث ورد في المادة (13) ما نصها "تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاماً وطنياً للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها". وفي المادة (14) يبين موجبات شبكات الرصد البيئي بأنه: "يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية"⁽⁹⁸⁾.

3.2 حماية البيئة في القانون الدولي

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل لافت في مجال صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى لتحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة والتي طالت آثارها الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحاً لإجراء التجارب عليها، مناطق منزوعة السلاح⁽⁹⁹⁾. لذا أحتاج المبحث تقسيمه إلى مطلبين.

(98) ينظر: الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)، ص65.

(99) الدكتور زكريا عبد الوهاب محمد زين، (دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة دراسة مقارنة)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 330، 2018، ص 105.

1.3.2 مصادر حماية الدولية للبيئة

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، لكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وهذا انطلاقاً من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر القانون الدولي للبيئة وباعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير.

إن نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي والمتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة، ومصادر ثانوية تتمثل في الأحكام والقرارات القضائية، وآراء الفقهاء. ونظراً لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة و المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية والحد من التلوث وغير ذلك فإن هناك مصادر أخرى مستجدة ارتبطت بظهور هذا الفرع القانوني وذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية وإعلانات المبادئ والتي تتدرج في مستوى إلزاميتها⁽¹⁰⁰⁾.

أولاً: المصادر الرئيسية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة المصادر الرئيسية للقانون البيئي، والتفصيل كما يلي:-

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تأتي الاتفاقيات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد حماية البيئة ويمكن التأكيد في هذا الإطار على الاتفاقيات الدولية في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة، هي من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها: الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة، وهذا يقتضى التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، ومنها وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية

(100) الدكتور زكريا عبد الوهاب محمد زين، (المرجع السابق)، ص 105، مخلوف عمر، (تأصيل القانون الدولي للبيئة - المفهوم والمصادر-)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:2، العدد:2، 2018، ص 130-131.

والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إكمال قواعد حماية البيئة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات تسهم بالتخصص في معالجة الدولية المتعلقة بالنظام البيئي تحت رعاية تلك المنظمات⁽¹⁰¹⁾، فهناك ما يزيد على (250) عملاً قانونياً في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات، وأحكام دولية⁽¹⁰²⁾.

وتختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق وقد تكون إقليمية، فالاتفاقيات الدولية البيئية العالمية النطاق هي التي تحتوي على قواعد لحماية المجتمع الدولي عن طريق تنظيم البيئة عالمياً، فعلى سبيل المثال:-

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام 1954 والمعدلة في أعوام 1962 و 1969 و 1971 والخاصة بمنع تلوث البحر بزيوت البترول، والاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، والاتفاقية المبرمة في بروكسل عام 1969 والخاصة بالسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، واتفاقية أوسلو لعام 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات. واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية باريس لعام 1974 والمتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

ومن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية

نذكر في هذا الصدد إلى اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية جنيف سنة 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وهناك أيضاً اتفاقية موسكو سنة 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1967، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية

نذكر اتفاقية روما سنة 1951 بشأن وقاية النباتات، واتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة

(101) الدكتور عماد التركاوي، والدكتور محمد سامر عاشور، (التشريع البيئي)، منشورات الجامعة الأخرافية السورية، دمشق، 2018م، ص 38

(102) ينظر: الدكتور سهير إبراهيم حاتم الهيتي، (الليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014م، 179-180.

بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي واتفاقية بون سنة 199 بشأن حفظ الأحياء البرية. وبروتوكول أئينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية سنة 1982، وغيرها(103).

أما الاتفاقيات الدولية البيئية الإقليمية فهي التي تنطوي على المبادئ والقواعد التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي، فعلي سبيل المثال يعد التطبيق الإقليمي في حماية البيئة البحرية هدفاً أساسياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، فقد عمل على تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي البحر الأبيض والمتوسط والخليج العربي، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق الباسفيك، والبحر الأحمر، وخليج عدن، والبحر الكاريبي، وشرق آسيا، بحيث تحت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحددة جغرافياً وذلك خلال هذه الاتفاقيات(104).

ولذلك تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذه الاعتداءات والانتهاكات غالباً ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة(105).

وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من ان جانب من الفقه ذهب الى ان قواعد القانون الدولي للبيئة ما زالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور، فان ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الأساسي لهذا التفسير(106).

ويؤخذ على الإتفاقيات الدولية، كمصدر للقانون الدولي للبيئة عدة أمور منها:

1- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فكل منها تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي، أو الأخطار التي تهدد التوازن الايكولوجي للبيئة الطبيعية، وليس هذا فحسب

(103) ينظر: الدكتور عماد التركاوي، والدكتور محمد سامر عاشور، (المرجع السابق)، ص 39، الدكتور سهير إبراهيم حاتم الهيتي، (المرجع السابق)، 180-181، سه نكه ر داود محمد، (التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - قسم القانون، جامعه صلاح الدين، 2003م، ص 80.

(104) سه نكه ر داود محمد، (المرجع السابق)، ص 80.

(105) الدكتور طارق إبراهيم النسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 301.

(106) ينظر: (المرجع السابق)، ص 302.

بل إن الكثير من الإتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد تعني جانباً من الدول التي تربطها فواصل جغرافية واحدة من ذلك: اتفاقية هلسنكي سنة 1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق. واتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. واتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والبروتوكول الملحق بها في 1978 واتفاقية جدة لسنة 1982 لحماية بيئة البحرية وخليج عدن

2- وهناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، كما أن كثرة الإتفاقيات البيئة متعددة الأطراف على المستويين العالمي أو الإقليمي، قد أقلت بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية، والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

3- كما أنه، وبالرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم إليها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في أغلب الأحيان، مما يؤثر على فعاليتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترو، لم ينضم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

4- وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، تعد صكوكاً ملزمة قانوناً، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء. وبالرغم من ذلك كله فإن عدد الإتفاقيات البيئية الدولية منذ سنة 1972 حتى الآن، يُعد إنجازاً ملحوظاً، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة، والإنصاف بين الأجيال والتنمية المستدامة، ومراعاة موقف الدول النامية المثقلة بالديون فيما يخص الاسهامات المادية⁽¹⁰⁷⁾.

2- العرف الدولي:

تصنف المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي، في أغلبها قواعد عرفية تم

(107) الدكتور سهير إبراهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، 181-182.

تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكاً معيناً مع توفر الأعتقاد والأقتناع لديهم بالزامية إتباع ذلك السلوك (108).

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة ، بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال "(109).

وذهب دكتور محمد نصر محمد لتعريف العرف الدولي بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة معينة من الزمن يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها تجاه البعض الآخر، بشرط أن يوافق هذا التكرار، الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف كلما تجددت الحالات التي أتبع فيها، ولذلك يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين، الأول ركن مادي والثاني ركن معنوي"(110).

إن القواعد العرفية الدولية في مجال حماية البيئة، ونظراً لحدائته فإنّ قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ولو أنه تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها(111).

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة في مجال حماية البيئة من التلوث، على قواعد عرفية اعتادات الدول على الالتزام بها لصون وحفظ البيئة، حيث أكدت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن عدّه بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة(112).

ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها الإلحاق الضرر ببيئته دولة أخرى وهو منبثق من أساس ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية والإعلانات(113).

(108) الدكتور صلاح الدين عامر ، (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، مطبعة جامعه القاهرة، القاهرة ، 2007م ، ص 349 .

(109) (المرجع السابق)، ص 349 .

(110) الدكتور محمد نصر محمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص203.

(111) ينظر: مخلوف عمر ،(المرجع السابق)، ص 131.

(112) سه نكه ر داود محمد، (المرجع السابق)، ص 87.

(113) مخلوف عمر ،(المرجع السابق)، ص 131.

وقد جاء في المبدأ(21) من مجموعة المبادئ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972 من إعلان ستوكهولم ما نصه على أن " للدول، وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقاً لسياساتها البيئية، ولكن عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تتم داخل اختصاصها أو تحت إشرافها ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو فيما وراء حدود اختصاصها الوطني".

كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس(مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) مقتضاها أن للدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحرية.

ويمكن التأكيد بأن اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبتروكس قد قننت هذه القاعدة العرفية حين نصت على أن "يتخذ الطرف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية، في أعالي البحار، لمنع أو تخفيض أو إقصاء الخطر الجسيم المحدق بشواطئها أو بمصالحها، من تلوث البحر أو من التهديد به بالبتروكس الذي تسببه الكارثة البحرية"(114).

وهذه القاعدة العرفية المذكورة هي تطبيق لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق ومبدأ حُسن الجوار(115).

3- مبادئ القانون العامة:

تعتبر محكمة العدل الدولية من أقدَر الهيئات الدولية على استخلاص المبادئ العامة للقانون، ذلك أن المادة(9)من نظامها الأساسي تنص على أنه: "يجب على مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يرفعوا أن يكفل تشكيل هيئة قضاة المحكمة لتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية والرئيسية في العالم"(116).

ثانياً: المصادر الثانوية

تعتبر المصادر الثانوية مصادر مهمة حيث تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها، وكذا نسبة

(114) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة،(المرجع السابق)، ص47.

(115) سه نكه ر داود محمد،(المرجع السابق)، ص 88.

(116) الدكتور مفيد شهاب،(المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967م، ص

7 وما بعدها.

الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات(117).

1-الأحكام والقرارات القضائية.

يعتبر القضاء الدولي من بين المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون البيئي ولديه دور هام في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي يتعرض لها المشرع(118).

تلعب الأحكام القضائية الدولية دوراً مهماً في نطاق القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، ولا تعتبر مصدراً أصلياً للقانون الدولي البيئي، وإنما هي مصدر احتياطي كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستأنس بها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم، ومطبق من قواعد القانون، ولتفسير ما غمض منه، ولا يجوز للقاضي الدولي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصى عليه أن يجد حلاً للنزاع في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون.

وعلى الرغم من أن المادة 53، من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقه، لكن درج العرف على أن أطراف النزاع أمام القضاء الدولي، بل والقضاة أنفسهم يلجؤون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية، يضاف إلى ذلك أنه نظراً لأن العرف والمبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة، فإن للقضاء الدولي دوراً مهماً في إثباتها أو استنباطها (119).

أما فيما يتعلق بأحكام التحكيم والقضاء حول قضية البيئة والمشاكل التي تتعرض لها، توجد أحكام كثيرة تؤكد على الدول عدم استخدام إقليمها أو السماح باستعماله على نحو يسبب أضرار تمس

(117) ينظر: مخلوف عمر، (المرجع السابق)، ص 132.

(118) ينظر: بوطوطن سميرة، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، رسالة ماجستير، جامعه العربي بن مهدي-أم البواقي، كلية الحقوق، 208-2019، ص 18.

(119) ينظر: الدكتور سهير إبراهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، ص 190-191.

الأشخاص أو مصالح دول أخرى وكل ذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي⁽¹²⁰⁾.

وتوجد العديد من اجتهادات القضاء في مجال حماية البيئة مثل: قضية مصهر ترايل Trail 1930 smeil، بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الذي كان نتيجة انبعاث الغازات التي أضرت المزارعين الأمريكيين. حيث ذهبت المحكمة في هذا الصدد إلى إعطاء حكمين مختلفين:

الحكم الأول: وفيه تمت الإجابة على التساؤل المطروح حول قيمة التعويضات بالنسبة للمتضررين من خلال حكمها الصادر في 16 نيسان 1938 الذي انتهى بأن الأدخنة المنبعثة من المصهر التي تسبب في أضرار لولاية واشنطن وتم تحديد قيمة التعويض بـ787 ألف دولار من أول يناير 1932 حتى أول تشرين الأول 1937 بفائدة قدرها 6% عن كل سنة تأخير في التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم.

الحكم الثاني: وجاء كرد في التساؤل المتمثل في توقف المصهر بإحداث الضرر مستقبلاً، وفي أي نطاق، والذي تم الرد عليه من خلال الحكم الصادر في 11 نيسان 1941 ومفاده عدم استخدام الدولة لإقليمها أو السماح باستخدامه، مما يسبب في وصول الأدخنة الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى، مسببة في ذلك أضرار بالنسبة للأشخاص الفاطنة به أو الممتلكات أو الإقليم في حد ذاته مع ضرورة إثبات الضرر بأدلة وحجج مقنعة، وكل ذلك تحت مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة⁽¹²¹⁾.

ومن الجدير بالذكر هناك إصدارات كثير من الاتفاقيات الدولية للبيئة التي منحت المحكمة الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954، واتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فينا عام 1963، واتفاقية تحريم الاسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967⁽¹²²⁾.

2- المذاهب الفقهية و آراء الفقهاء:

تعتبر الآراء الفقهية في شتى المدارس الفقهية التقليدية والحديثة مصدر حيوي لفهم علة المُشرع من العقوبة التي حددها، كجزء يطبق على الانتهاكات البيئية، وكرد فعل طبيعي لمخالفة النظام القانوني والخروج عن

(120) ينظر: بوطوطن سميرة، (المرجع السابق)، ص 18.

(121) ينظر: الدكتور سهير أبراهيم حاجم الهيتي، (المرجع السابق)، ص 190-192، بوطوطن سميرة، (المرجع السابق)، ص 19.

(122) ينظر: مخلوف عمر، (المرجع السابق)، ص 132.

أطر العقد الاجتماعي، الذي بمقتضاه يلتزم الفرد بالنظام القانوني لصالح المجتمع. ويأتي الحفاظ على البيئة مكملاً للالتزام بهذا النظام.

وقد يتضمن لفهم القانون الدولي للبيئة العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، وذلك بالانتقادات والاقتراحات؛ لأن هناك أحياناً اتفاق في التوجيهات واختلافات في مواضع أخرى. ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة كالقضاة والمحكمين، والمستشاريين القانونيين، واساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون (123).

2.3.2 الهيئات الدولية لحماية البيئة

حيث تقوم هذه الهيئات بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة.

وتتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة، ويطلق عليها تسميات متعددة منها لجنة أو مجلس أو وكالة أو إدارة أو هيئة حماية البيئة (124).

ومن بين تلك الهيئات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها إدارة البيئة الفيدرالية بكندا، والإدارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد، وهيئة مكافحة التلوث بالنرويج.

ومن أمثلة حماية البيئة في الدول العربية: جهاز شؤون البيئة في مصر، ومصلحة الأرصاد بالسعودية، ومجلس حماية البيئة بالكويت والهيئة الاتحادية بالإمارات، ولجنة حماية البيئة في البحرين، وقد جعلت عمان والعراق من بين وزارات حكومتهما وزارة البيئة، ومؤسسة العامة لحماية البيئة بالمملكة الأردنية (125).

وكثيراً ما تترك السلطات المركزية في الدول المختلفة للسلطات المحلية جانباً هاماً من جوانب الاختصاص بحماية البيئة خاصة فيما يتعلق بالنفايات المنزلية، وصيانة النظافة في الأماكن العامة (126).

أما بالنسبة لتشكيل هيئات حماية البيئة فمن المنطقي أن تشكل هيئة حماية البيئة في دولة من الدول من ممثلين على مستوى عالٍ لكافة الجهات المعنية بشؤون البيئة في أي جانب من جوانبها، سواء تمثلت في وزارات أو هيئات أو جمعيات أو معاهد علمية. وغالباً ما يتولى وزير الصحة رئاسة الصحة في حال عدم وجود وزارة

(123) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 308-309، مخلوف عمر، (المرجع السابق)، ص 132.

(124) ينظر: الدكتور ماجد راعب حلو، (المرجع السابق)، ص 58.

(125) ينظر: الدكتور ماجد راعب حلو، (المرجع السابق)، ص 58، الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (المرجع السابق)، ص 456.

(126) ينظر: الدكتور ماجد راعب حلو، (المرجع السابق)، ص 59.

مختصة بالبيئة(127).

وأما اختصاصات هيئات حماية البيئة، فقد تختص هذه الهيئات بمجموعة من الاختصاصات، حيث يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها، متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ أي قرار أو القيام بأي نشاط في الدولة.
- 2- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة، خاصة الجهات الحكومية، حتى لا يقع تعارض أو ازدواج في الاختصاصات المتصلة بحماية البيئة.
- 3- وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، ودراسة الاتفاقات الدولية المتصلة بشؤون البيئة وإبداء الرأي بشأن الإنضمام إليها.
- 4- طلب إلغاء تراخيص المشروعات التي تخالف النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة، وذلك من الجهات المختصة.
- 5- إصدار قرار بوقف العمل مؤقتاً بأي منشأة يترتب على استمرار تشغيلها خطر على البيئة، وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من السلطة المختصة.
- 6- جمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة عامة او خاصة تمارس نشاطاً يمكن أن يلوث البيئة. وذلك لتجميع المعلومات اللازمة لحسن قيامها بمهامها.
- 7- وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئة، سواء على المستوى الحكومي أم على مستوى الأنشطة الخاصة.
- 8- وضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس وحثهم على المحافظة على بيئتهم التي لا غنى لهم عن حمايتها.
- 9- إعداد خطة الطوارئ للبيئة.
- 10- الإشراف على الرصد البيئي.
- 11- إدارة المحميات الطبيعية.
- 12- إعداد الموازنة العامة اللازمة لحماية وتنمية البيئة(128).

وإلى جانب ذلك حاول بعض الدول من خلال تشريعاتهم بتدبير الموارد المالية اللازمة لحماية البيئة عن

(127) ينظر: الدكتور طارق إبراهيم السوقي عطية،(المرجع السابق)،ص457.

(128) الدكتور ماجد راغب حلو، (المرجع السابق)، ص 60-61.

طريق انشاء صندوق له ايرادات معينة تخصص لهذا الغرض(129).

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة

1.3 المسؤولية في نطاق القانون الوطني

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الكلام للطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، ومن ثم نتناول جهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، واقتضى المبحث تقسيمه إلى مطلبين.

1.1.3 الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام . وبموجب الرأي السائد في الفقه القانون الدولي أن المسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين أو أكثر، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك فقد جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران سنة 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنه: " لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لاحدى الدول ويتعارض مع احكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة أخرى، فإن المسؤولية

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المسؤولية الدولية تترتب على مخالفة التزام دولي وارد في قاعدة قانونية دولية، أيأ كان مصدرها أى سواء وردت في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية(130).

وهذه العلاقة القانونية بين الدولة أو المنظمة الدولية مرتكبة الفعل غير المشروع أي الذي ينسب إليها السلوك الايجابي أو السلبي، وبين الطرف الذي اصابه الضرر من حقه أن يطلب تعويضاً عادلاً بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول، فالمطالبة أو الدعوى الدولية للتعويض لا ترفع إلا من قبل الدولة

(130) أبراهيم العناني،(القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص216.

أو منظمة دولية.

أما الجزاء فيرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه وانتهاك الالتزامات التي يفرضها، وبالتالي فهي ليست علاقة قانونية فحسب، لأن العلاقات القانونية تنشأ برغبة الاشخاص القانونية وإرادتها، أما المسؤولية فهي جزاء يترتب على الشخص القانوني لمخالفة الالتزامات الدولية، وقد يكون الجزاء مدنياً يترتب عليه التعويض، وقد يكون جزاءً جنائياً يترتب عليه الجبس أو السجن(131).

2.2.3 جهود المنظمات الدولية والإقليمية

البيئة، حيث استحوذ هذا الموضوع اهتمام ودور كبير من قبل المنظمات؛ لأن فكرة حماية البيئة من جرائم المرتكبة بحقها، أصبحت من أهم القضايا التي أصبح المجتمع الدولي مهتماً بها، ومن هذا المنطلق عُقد مؤتمرات كثيرة من قبل المنظمات لإضفاء حماية قانونية للبيئة، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسي، ولكي نعالج موضوعنا محل الدراسة نقسم هذا المطلب إلى قسمين، ففي القسم الأول نتناول فيه جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، في القسم الثاني نعالج فيه دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة.

3.2.3 جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض. وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كأعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيراً إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة، سواء من الناحية القاعدية وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات واللوائح والمعاهدات التي تتضمن تنظيماتاً لكيفية المحافظة على البيئة، أو من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1972(132).

(131) ينظر: حامد سلطان، (المرجع السابق)، ص284-288، محمد غانم حافظ، (المرجع السابق)، ص315، عبد العزيز سرحان، (المرجع السابق)، ص498.
(132) الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (حماية البيئة)، 88.

4.2.3 برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة، وقد أنشئ بموجب التوصية المرقمة (2997) ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة فكانت السويد أول محطة لإعلان التوصيات الدولية لبرنامج حماية البيئة، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم لسنة 1972، وهو أول إعلان دولي لحماية البيئة الذي سيعرض باسم إعلان ستوكهولم، بينما اعتبره باحثون ومختصون بمثابة ميثاق دولي للبيئة، واعتبره آخرون إعلاناً عن ميلاد قانون جديد لحماية البيئة(133).

ولم يكتفي الأمم المتحدة جهوده في مجال حماية البيئة في مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 حول البيئة الإنسانية فقط، بل بذل جهود كثيرة، ونظم عدد من المؤتمرات الدولية أخرى ذات الصلة بالبيئة، ومنها:-

- مؤتمر الأمم المتحدة حول (البيئة والتنمية)، والمعروف بقمة الأرض الأولى، والذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992.
 - مؤتمر الأمم المتحدة حول(السكان والتنمية)والذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.
 - مؤتمر الأمم المتحدة (حول التنمية المستدامة)، والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة جوهانسبرج جنوب أفريقيا عام 2002(134).
- وقد تم تحديد مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتخذ من مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقراً له، وتمثلة بما يأتي:-

- 1- المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية.
- 2- الصحة البشرية والبيئة.
- 3- أنظمة الإيكولوجية للأرض والمحيطات.
- 4- البيئة والتنمية.
- 5- الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئياً.
- 6- التدريب والتعليم البيئي.

(133) مسعد نذير، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 1، المجلد 1، عام: 2012، ص 247.

(134) ينظر: الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (حماية البيئة)، 95.

7- الكوارث الطبيعية(135).

أما بالنسبة لتكوين برنامج الأمم المتحدة حول مجال البيئه فإنه تتكون من وظيفتين الإجهزة، والوظائف.

أ- أجهزة البرنامج، يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئه من الأجهزة التالية:

1- مجلس الإدارة، وهو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئه، وهو مسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئه، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئه في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية.

2- امانة أو سكرتارية البيئه، وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئه، حيث يرأسه من مدير تنفيذي الذي يتولى مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئه، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

3- صندوق البيئه، حيث تتكون هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئه عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

4- لجنة التنسيق، ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج. وتتنصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية.

ب- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئه، تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئه، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، فيما يلي:-

1- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئه، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

3- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة

المستمرة.

4- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

5- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

6- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة، سواء داخل الامم المتحدة او خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره(136).

ومما سبق يتضح لنا أن هذا البرنامج الذي أتبعته منظمة الأمم المتحدة يمثل خطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية، كذلك أكد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية اخرى، وأنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول النامية، فكل جهودها تؤكد الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ويؤكد أيضا على جهود منظمة الأمم المتحدة(137).

5.2.3 المنظمات الدولية المتخصصة

وهذه المنظمات لها دور بارز في خدمة وتنمية مجال الحماية للبيئة من الجرائم، ونقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة، بـ "هيئه تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه" (138).

ومن الجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة . ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها(139). وفي هذا الصدد علينا الإشارة على كل واحدة على حدى.

(136) ينظر: الدكتور رياض صالح ابو العطاء، (حماية البيئة)، 101-104.

(137) مسعد نذير، (المرجع السابق)، ص 248.

(138) علواني مبارك، (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث)، العدد الرابع عشر، عام 2017، ص 615.

(139) ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد،(المرجع السابق)،ص319-320.

1.5.2.3 منظمة الأغذية والزراعة (FAO).

كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأغذية والزراعة المعقود في أيار - حزيران 1943 في هوت سبرنجر، فرجينيا بالولايات المتحدة، ودخلت منظمة الأغذية والزراعة حيز الوجود رسمياً بالتوقيع على دستورها في 16 تشرين الأول 1940⁽¹⁴⁰⁾.

تعد منظمة الأغذية والزراعة واحدة من الجهات الشريكة لمرفق البيئة العالمية، وهي شراكة تشمل 18 هيئة و183 بلداً، وتستهدف مواجهة أصعب القضايا البيئية العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور التربة واستخدام المواد الكيميائية والمياه الدولية. ويقدم المرفق منحاً إلى بعض البلدان لمواجهة تلك التحديات، ويسهم في الوقت نفسه في تحقيق أبرز أهداف التنمية مثل الأمن الغذائي.

تضيف المنظمة إلى هذه الشراكة معرفة وخبرات كبيرة في مجال الزراعة المستدامة، شاملة الغابات ومصايد الأسماك، وكذلك في مجال إعداد المشروعات وتعبئه الموارد، مستفيدةً في ذلك من حضورها المؤثر في هذه المجالات، ومن إمامها الشامل بسياسات مرفق البيئة العالمية وإجراءاته، بحيث تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ أكثر من 190 مشروعاً موزعة توزيعاً متوازناً بين المناطق وبين المجالات التي تركز عليها المنظمة⁽¹⁴¹⁾.

2.5.2.3 المنظمة العالمية للتجارة (WTO).

في البداية يجب الإشارة إلى أن البعد البيئي كان له حضور في اتفاقية الجات قبل أن تولد منظمة التجارة العالمية عام 1994 وتبدأ أعمالها في 1995⁽¹⁴²⁾.

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لا محالة نوعاً جديداً يسمى (الحماية الخضراء)، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة الصحة للتجارة مجال البيئة وذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها وقد أشارت إلى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة

(140) ينظر: كارزان صدر الدين أحمد، (المرجع السابق)، ص 115.

(141) من صفحة منظمة الأغذية والزراعة. <http://www.fao.org/home/ar>

(142) عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص 178.

لها، والتي تعطي إطاراً كافياً يتيح للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنباتات(143).

وقد بذلت المنظمة أيضاً كسائر المنظمات بذل جهودها لتحقيق أهداف تتمثل فيما يأتي:-

- 1- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
- 2- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف(التشغيل الكامل) للدول الأعضاء.
- 3- تنشيط الطلب الفعال.
- 4- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- 5- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
- 6- تشجيع حركة الأنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
- 7- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية(144).

3.5.2.3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA).

تم انشاء تلك المنظمة سنة 1956 ودخلت الاتفاقية الخاصة بها حيز التنفيذ في 1957 ومقرها مدينة فينا بالنمسا، وهذه المنظمة تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(145).

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت

(143) ينظر: عماد محمد عبد المحمدي،(المرجع السابق)،ص178، مسعد نذير،(المرجع السابق)، ص 250.

(144) علواني مبارك، (المرجع السابق)، ص 619.

(145) ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد،(المرجع السابق)،ص322.

تهدد البيئة البشرية(146).

4.5.2.3 منظمة الصحة العالمية (WHO).

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة. وتقدم المساعدات الفنية والمادية التي تعاني الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب(147).

أنشئت هذه المنظمة في 1956 وبدأت أعمالها في 1948 بمدينة جنيف بسويسرا. قوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة، وللمنظمة أربعة أهداف رئيسية هي:-

- 1- تقديم المعلومات حول العلاقات بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- 2- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.
- 3- إعداد البيانات بشأن تلك المكونات على الصحة والبيئة.
- 4- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة(148).

كان للمنظمة الصحة العالمية الفضل في القضاء على بعض الأمراض، ومن بين تلك الأمراض التي انتشرت في الأونة الأخيرة فايروس كوفيد 19 حيث بذلت المنظمة أقصى جهودها لمكافحة هذا الفايروس بشتى الوسائل، ولحد الان لم تتوقف بالتواصل لرصد هذه الفاشية والاستجابة لها باستمرار.

وقد اتفق كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية (المنظمة) على إقامة تعاون

(146) علواني مبارك، (المرجع السابق)، ص 623.

(147) ينظر: (المرجع السابق)، ص 625.

(148) ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 320-321.

جديد، واسع النطاق، بينهما من أجل تسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية من تلوث الهواء وتغير المناخ ومقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن تحسين التنسيق في قضايا إدارة النفايات والمواد الكيميائية، ونوعية الماء، وقضايا الغذاء والتغذية. كما يشمل هذا التعاون الإدارة المشتركة لحملة "تنفس الحياة (BreatheLife)" للدعوة إلى خفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وبيئية وصحية متعددة..

أما بالنسبة لمجالات التعاون ذات الأولوية بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فتشمل بما يلي:

- 1- نوعية الهواء – زيادة فعالية رصد نوعية الهواء، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية للبلدان بشأن إجراءات تشغيل موحدة، وزيادة دقة التقديرات البيئية والصحية، بما يشمل التقديرات الاقتصادية، والدعوة، بما في ذلك حملة "تنفس الحياة" المروّجة لخفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وصحية.
- 2- المناخ – التصدي للأمراض المحمولة بالنواقل وغيرها من المخاطر الصحية المتصلة بالمناخ، بوسائل منها تحسين تقدير الفوائد الصحية المتحققة من تنفيذ استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.
- 3- الماء – ضمان فعالية رصد البيانات المتعلقة بنوعية الماء، بوسائل منها تبادل البيانات والتعاون في تحليل مخاطر تلوث المياه على الصحة.
- 4- النفايات والمواد الكيميائية – التشجيع على إدارة أكثر استدامة للنفايات والمواد الكيميائية، ولا سيما في مجالات مبيدات الآفات، والمخصبات، واستعمال مضادات الميكروبات(149).

5.5.2.3 المنظمات غير الحكومية.

إن المنظمات غير الحكومية(150) تلعب دوراً مهماً لمعالجة مجال حماية البيئة لا سيما في المتابعة الميدانية لها، والحث على حماية البيئة وتحسينها، والمشاركة الفعالة في كل المجالات المتاحة التي من شأنها أن تؤدي إلى المحافظة على بيئه صحية وسليمة، لاسيما وأن الدولة لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التخلف وكذا الوضع البيئي المتدهور الي تشهده العديد من الدول، وفي

(149) ينظر في صفحة المنظمة العالمية للصحة. <https://www.who.int/ar>

(150) يقصد بها: "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء فيها أفراد يمثلون هنيئات أدبية واجتماعية من دول مختلفة". غازي حسين الضباريني، (الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص 131.

هذا الإطار فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة متطلبات التنمية، وعلى ذلك فإن جانباً من المسؤولية يقع على عاتق الجمعيات والأحزاب والتنظيمات غير الحكومية، في كل بلدان العالم النامي على كافة المستويات المحلية والقومية، ونخص بالذكر الصندوق الدولي للطبيعة وسبب إهتمامها هو إدراكها بمدى هشاشة التوازن البيئات الطبيعية، كذلك لعبت دور هام في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، وكمثال على ذلك شبكة عمل المناخ تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقدم تحاليل من اجل إتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضاً على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح (151).

لقد شهدت بداية الستينات انشاء فروع لعدة جمعيات غير حكومية غربية في البلدان النامية ساهمت في انشاء مشاريع في عدة مناطق بالتعاون مع الهيئات المحلية فلعبت دوراً أساسياً في التأكد على ضرورة الاهتمام بما يلي:-

- 1- حماية البيئة.
- 2- مشاركة المرأة في التنمية.
- 3- الاهتمام بالنمو الديموغرافي والمشاكل السكانية في العالم.
- 4- الاهتمام بالفئات الأكثر حاجة.
- 5- الاهتمام بالصحة والسكن والتربية... (152).

وقد كان للاتحاد العربي دور بارز في المنطقة لحماية البيئة، وهو هيئة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبيد أو الإهدار، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن (153).

والذي يظهر لنا أن المنظمات الدولية وغير الحكومية بذلوا جهودهم بشتى أنواعها، لخدمة مجال حماية البيئة سواء كان قانونياً أو غير ذلك، وبذلوا جهودهم أيضاً لتنمية الوعي الدولي من هذه

(151) ينظر: عماد محمد عبد المحمدي، (المرجع السابق)، ص200، مسعد نذير، (المرجع السابق)، ص 251.

(152) علواني مبارك، (المرجع السابق)، ص 626.

(153) ينظر: الدكتور أسلام محمد عبد الصمد، (المرجع السابق)، ص 360.

الناحية، وذلك في تحقيق تنمية مستدامة.

6.2.3 دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة

إلى جانب من النشاطات للمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة يظهر لنا إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وقد كانت مجالات البيئة الثلاث (البحار، والتربة، والهواء) محلاً لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁵⁴⁾.

1.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار

1. اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار عام 1954، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يُحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها، وتسري هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة.
2. اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958 التي جاءت بصدد تقنين القانون الدولي البحري.
3. اتفاقيات بروكسل لعام 1969، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين، أولهما تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، وثانيهما تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت.
4. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط في بروكسل عام 1971. وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه.
5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية في بروكسل عام 1972.
6. الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن في لندن عام 1973.
7. إتفاقية هلنسكي لعام 1974 بشأن حماية بحر البلطيق من التلوث.
8. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث في برشلونة عام 1976.
9. اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978.

(154) ينظر: مسعد نذير، (المرجع السابق)، ص 251.

10. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها في جدة عام 1982.

11. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 (155).

2.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء

من أهمها:

1- اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤيَّنة (156): Ionizing Radiation.

2- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

3- اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

4- اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود.

5- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 (157).

3.6.2.3 المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة

ومن أهمها:-

1- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية عام 1923.

2- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات.

3- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

4- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.

5- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

6- اتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992 بشأن التنوع البيولوجي، والتي تسعى إلى إدراك

هدفين، الأول: صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها. والثاني: تأمين

الإستخدام القابل للإستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى

(155) ينظر: الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (حماية البيئة)، ص114-133.

(156) وهي "الأشعة المؤيَّنة هي أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية، وهي الأشعة القادرة على تحويل الذرة إلى أيون، وذلك عن طريق نزع الإلكترونات من المدار الأخير للذرة مما يؤدي إلى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض". الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (حماية البيئة)، ص 135

(157) ينظر: الدكتور رياض صالح أبو العطاء، (حماية البيئة)، ص135-148.

إنخفاضها أو خسارتها(158).

ومما سبق يتضح لنا من خلال دراستنا أن جهود المنظمات الدولية لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لم تكون متوقعة، بل عملت جاهداً لتوفير الحماية القانونية لبيئته سليمة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي.

(158) ينظر: أسماعيل نجم الدين نامق، (المرجع السابق)، ص53.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة توصل البحث إلى نتائج وتوصيات نجلها في عدة نقاط، وهي كالآتي:-

أولاً: النتائج:

يمكن في نهاية مطاف هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية:-

1. صعوبة ايجاد تعريف موحد ودقيق للبيئة، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية، والقانونية للبيئة فكل عرفه حسب نظريته ورؤيته.
2. تبين لنا من خلال الدراسة أن البيئة ليست منحصرة في نوع واحد بل لها أنواع كثيرة حيث يكون التلوث البيئي من النواحي الطبيعية والمادية والغير المادي، والصناعية وغيرها.
3. إن سبب الرئيسي لتلوث الكرة الأرضية إنما هو بسبب فعل الإنسان حيث يلحق الضرر بالبيئة فتغيرها أياً كان مصدره، فقد ذهب مشرعوا الدول لبيان حد التلوث فكل منهم عرفوه حسب مذهبه، والذي عليه الجميع في تعريف التلوث هو أي تغيير في البيئة يمكن أن ينتج اثاراً ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات سواء كان مباشرة أو غير مباشرة.
4. أصبحت مشكلات تلوث البيئة تحيط بالإنسان والحيوانات والنباتات فهذه المشكلات لها أسباب، وهذه الأسباب تتنوع بتنوع الملوثات الموجودة على سطح الكرة الأرضية منها ماهي قديمة وحديثة، وظهر لنا من خلال الدراسة لأسباب تلوث البيئة أيضاً أن هناك أسباباً أخرى ليست منحصرة في هذا السببين فقط بل هناك أسباب أخرى مثل السبب الطبيعي والاقتصادي والتقني والاجتماعي والكيميائي، فكلها لها مخاطر على البيئة، ولكن من أخطرها هو سبب الفقر والتخلف فهما أساساً قيام هذه المخاطر.
5. تبين لنا ان القانون الدولي للبيئة هو أحد فروع قانون العام لذلك فهو قانون حديث مازال في مرحلة التخلق.
6. ظهر لنا ان القانون الدولي للبيئة تتكون من مجموعة قوانين واتفاقيات بين الدول، وذلك لمحافظة البيئة من التلوث، فهذه القوانين والاتفاقيات التي تنظم شؤون الدولة وضع لمصلحة البشر والكرة الأرضية، وقد حظى هذ القانون بخصائص تميزه عن باقي القوانين، ومن خصائصها: أنها قانون حديث النشأة، وذو طابع دولي، وقانون اتفاقي، وهي أيضاً مكمل لقوانين الداخلية، وأنها قانون ذو طابع تنظيمي أمر.
7. لم تبق حماية القانون الدولي الوسيلة الوحيدة بل لجأت إليها الدول من أجل مكافحة تلوث البيئة إلى

وضع تشريعات وقوانين تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة وتوازنها، فأصبحت مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول، حيث أدرجوا حماية البيئة في الدساتير إمّا صراحة وهي قابلة للتنفيذ بلا شك، وإما ضمناً وذلك بأسلوب غير مباشر، وأدرجوا قوانين في التشريعات الداخلية الوطنية، واقرت تلك القوانين من قبل السلطات.

8. إن قانون البيئة تتعدى عن اطاره العام إلى إطاره الخاص فتتداخل مع القانون الجنائي والمدني والاقتصادي والإداري تداخلاً عميقاً، وذلك لوقاية البيئة وعناصرها من الأضرار والأخطار.

9. إن القانون الدولي للبيئة يسعى جاهداً لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته، وهذه القوانين لها مصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إمّا رئيسية من الاتفاقيات، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون العامة، أو مصادر ثانوية تتمثل في الاحكام والقرارات القضائية وآراء الفقهاء.

10. إن زيادة خطورة التلوث على الكرة الأرضية من أدناها إلى أقصاها يحتاج لها على اقامة وزارات وهيئات خاصة في مجال حماية البيئة وذلك لقيامهم بدراسة كافة السبل للحافظ على سلامة كرة الأرض من التلوثات، حيث أن هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات خاصة في مجال حماية البيئة.

11. توصل البحث إلى أنّ تعريف المسؤولية هي الجزاء المترتب على فعل الأشخاص الذي يسبب ضرراً بيئياً، فعلى فاعله إصلاح ما ترتب على ذلك الفعل من أضرار، وتوصل البحث أيضاً من أن عناصر المسؤولية الدولية تتمثل في: الخطأ، والضرر، وإسناد العمل غير المشروع، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

12. إن المسؤولية التي تترتب من قبل شخص القانون الدولي، وذلك جراء قيامه بفعل سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، وهو غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل على الشخص الأول إلزامه بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص الأول.

13. يعتبر الإنسان المسؤول الأول لتلوث البيئة وللحد من هذه الأضرار كان لا بد على كل الدول السعي لتحقيق التوازن، وذلك من وراء المسؤولية الدولية بحظر الأعمال التي تضر بالبيئة، لذا من الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث وضع قوانين وقواعد لحظر الممارسات الضارة على البيئة، فكثير من الدول تتبع وسائل متعددة في سعيها نحو حماية البيئة، حيث تقوم في جملتها القضاء على أسباب التلوث أو على الأقل تخفيفها، وهذه من أهم الوسائل المتبعة لضبط سلوك الأشخاص إمّا إلزاماً بحظر المطلق وذلك بتنفيذ القواعد القانونية، وإما نسبياً وذلك بتنظيم الممارسات بطريقة تؤدي إلى عدم استخدام الأفراد للنشاط إلا بصفة جزئية ومؤقتة ووفقاً للشروط والإجراءات المتخذة المعينة لتلك النشاطات، ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل

سلطتها التقديرية.

14. إن المنظمات الدولية والاقليمية لعبت دوراً هاماً، وأصبحت من أهم القضايا المجتمع الدولي لحماية البيئة، ومن هذا المنطلق عُقد مؤتمرات كثيرة من قبل المنظمات لإضفاء حماية قانونية للبيئة، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسي، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيراً إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

15. نستنتج مما سبق من الاهتمامات ودور الاتفاقيات الدولية والاقليمية في إضفاء الحماية القانونية للبيئة من خلال مبدأ المسؤولية عن أضرار البيئة تتحمله الدولة، والتي أصبحت إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الثلاث (البحار، والتربة، والهواء) محلاً لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئة .

ثانياً: التوصيات:

ونوصي بما يلي:

1- ندعوا الوزارات و وزارة البيئة أو الهيئات البيئية بالأخص في كافة الدول إلى دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث حول البيئة سواء كانت الدراسة علمياً أو تطبيقاً أو دراسات إنسانية، وذلك لأجل النهوض بواقع البيئة في العالم.

2- بناء مشروع لتوعية أفراد المجتمع، عن أخطار التعامل مع البيئة وأسبابه، وطرق معالجته، وذلك بمنح المكافآت إلى الجهات أو الافراد الذين يقومون بأنشطة تساهم في حماية البيئة وتحسينها.

3- العمل على إزالة المفاهيم الخاطئة الناتجة عن الأعراف والعادات حول التعامل مع البيئة.

4- عقد المؤتمرات الداخلية والخارجية على المستوى الدولي والاقليمي، عن البيئة وكل ما يتعلق بها.

5- بث منشورات عن أهمية البيئة في المجالات والوسائل الاجتماعية، والمنشورات.

6- انتاج أفلام عن أهمية البيئة، وخطورة تلوثها، وذلك لتوعية المواطنين في التعامل مع المبيدات الحشرية في المنازل، وعمل برامج التدريب وتوعية العاملين الذين يتعاملون مع المبيدات الحشرية.

7- القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة، سواء كانت أسبابا فرديا، أو دولياً، وذلك بتقنين قوانين ضريبة البيئة حيث من أكثرها تأثيراً على الحد من التلوثات الضارة بالبيئة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب السماوية

1. القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابتسام الملكاوي، (جريمة تلويث البيئة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008م.
2. إبراهيم العناني، (القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
3. احمد عبد الرحيم السائح، وأحمد عبده عوض، (قضايا البيئة من منظور إسلامي)، مركز الكتاب، القاهرة، 2004م.
4. احمد عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952م.
5. أحمد عبد الكريم سلامة، (قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997م.
6. أحمد محمد حشيش، (المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
7. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب، د.م، 2008م.
8. أسامة فرج أحمد الشويخ، (التعويض عن الضرر البيئي العابر الحدود)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
9. إسلام محمد عبد الصمد، (الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.
10. إسماعيل غانم، (نظرية العامة للالتزام)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967.
11. أسو كريم، (مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة-العراق نموذجاً- دراسة قانونية تحليلية)، مؤسسة موكرياني، اربيل، 2004م.
12. حامد سلطان وآخرون، (القانون الدولي العام) دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
13. خالد العراقي، (البيئة تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
14. رياض صالح أبو العطا (دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة) دار النهضة، القاهرة، ط1، 2008م.

15. رياض صالح أبو العطا،(حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام)،دار الجامعة الجديدة، مصر،2009م.
16. ساجد أحمد عبد الركابي، (التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ)،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2020م.
17. سامي محمد عبد العال،(البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015م.
18. سجي محمد عباس الفاضلي، (دور ضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، 2017م.
19. سحر أمين حسين، (موسوعة التلوث البيئي)، دار دجلة، عمان، 2010م.
20. سحر فؤاد مجيد، (الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،2019م.
21. سمير حامد الجمال، (التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
22. سمير محمد فاضل، (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم)، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
23. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، (الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014م.
24. سهير إبراهيم حاجم الهيبي،(المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)،مؤسسة رسلان، دمشق،2008م.
25. سهير إبراهيم حاجم الهيبي،(المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي)،مؤسسة رسلان، دمشق،2008م.
26. صابريني الحمد،(البيئة ومشكلاتها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1984م،الطبعة الثانية.
27. صالح محمد بدر الدين،(المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي)،دار النهضة العربية، القاهرة،2000م.
28. صالح محمد محمود بدر الدين، (الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
29. صلاح الدين عامر، (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 2007م
30. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، (النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م.

31. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، (البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994م.
32. عبد العزيز المخيمر عبد الهادي، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
33. عبد العزيز بن محمد الصغير، (الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
34. عبد العزيز محمد سرحان، (القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
35. عبد الفتاح مراد، (شرح التشريعات البيئية)، دار الكتب المصرية، الاسكندرية، د.ت.
36. عبد الله محمود، (التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي)، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019م.
37. عبد الهادي يحيى الصائغ واروى شاذل، (طاقة التلوث البيئي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 2002.
38. عصام العطية، (القانون الدولي العام)، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
39. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
40. علي عدنان الفيل، (الطبيعة القانونية للنظام البيئي- دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الاسكندرية، الاسكندرية، 2013م.
41. علي عدنان الفيل، (شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.
42. عماد محمد عبد المحمدي، (الحماية القانونية للبيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017م.
43. غازي حسين الضباريني، (الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992.
44. فايزة جروني، حبة عفاف، (البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد)، مطبعة سخري، الجزائر، 2011م.
45. كريستوفرورد، (تخطيط المدن والسيطرة على التلوث)، ترجمة خليل العمر، مطبعة جامعة البصرة، بغداد، 1984م.
46. لافون روبرت، (التلوث)، ترجمة نادية الفياني، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٧.
47. لويس أسكندر، (الإنسان والبيئة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، د.ت.

48. ماجد راغب حلو، (قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012م.
49. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (القاموس المحيط)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م.
50. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الطبعة الرابعة.
51. محمد حافظ غانم، (القانون الدولي العام)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة.
52. محمد حسين عبد القوي، (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية)، النسر الذهبي للطباعة، دمشق، 2002م.
53. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دين، د.ت.
54. محمد نصر محمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م.
55. محمد يونس، (حماية البيئة في الحضارة الإسلامية)، دار الثقافة والاعلام، الشارقة، 2014م.
56. منى قاسم، (التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1993م.
57. مولود بهرام خضر، وآخرون، (علم البيئة)، دار الكتب للطباعة، موصل، 1992م.
58. هشام بشير، (حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.
59. يسري دعبس ومحمد القمحاوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للأبداع والتنمية)، القاهرة، 1998.
60. يسري دعبس، ومحمد القمحاوي، (التلوث البيئي وسبل مواجهته)، الملتقى المصري للأبداع والتنمية، القاهرة، 1998.
- ثالثا: الاطاريح والرسائل العلمية
61. إسماعيل نجم الدين نامق، (القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية-)، أطروحة دكتورا، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، 2020.
62. بلفضل محمد (المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، أطروحة دكتورا، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون العام، 2011-2012.
63. بن صديق فاطمة، (الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري)، مذكر تخرج الماستر تخصص

- قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد في الجزائر، قسم الحقوق، 2015-2016.
64. بوطوطن سميرة، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2019-208.
65. جدى وناسة، (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة-)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م.
66. سه نكه ر داود محمد، (التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - قسم القانون، جامعة صلاح الدين، 2003م.
67. صلاح هاشم، (المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
68. عبد اللطيف صابر ظاهر، (المسؤولية الدولية على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، 2016م.
69. عصام فتحي محمد الزهار، (بعض العوامل المرتبطة والمحددة لسوك القادة الإرشاديين نحو البيئة الريفية ببعض قرى محافظة كفر الشيخ)، رسالة دكتوراه، كلية الزراعة، جامعة طنطا، 1998م.
70. علواني مبارك، (المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خضير ميسكرة، 2016-2017م.
71. كارزان صدر الدين أحمد، (حق الإنسان في بيئته سليمة في القانون الداخلي والدولي)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2008م.
72. لحر نجوى، (الحماية الجنائية للبيئة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستوري في دولة الجزائر، 2011-2012م.
73. مريوان فريق كريم، (حماية البيئة في إقليم كردستان العراق - دراسة تحليلية-) رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- قسم القانون العام، جامعة السليمانية، 2016م.
74. هيو أسعد عثمان، (التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة السليمانية، 2017م.
- رابعا: الدوريات والدراسات والبحوث العلمية
75. أحمد أبو الوفاء، (تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث)، المجلة المصرية للقانون الدولي،

العدد 49، 1993م.

76. إسماعيل صعاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، (الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 2، السنة السادسة، عام 2014.
77. بدرية العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة 1985م.
78. بن عبد النبي فردوس، والدكتور قتال جمال، (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 9، العدد، 1، السنة: 2020م.
79. حسين أمين، (مقدمات القانون الدولي للبيئة)، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992م.
80. زكريا عبد الوهاب محمد زين، (دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة- دراسة مقارنة-)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 330، 2018.
81. علواني مبارك، (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث)، العدد الرابع عشر، عام 2017م.
82. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، (مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ / 1999م، الطبعة: الخامسة.
83. محمد حسين، (التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة)، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، السنة 2017.
84. مخلوف عمر، (تأصيل القانون الدولي للبيئة - المفهوم والمصادر-)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 2، العدد: 2، 2018.
85. مسعد نذير، (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 1، المجلد 1، عام: 2012م.
86. مفيد شهاب، (المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967م.
87. مهيني وردة، (التكريس الدستوري للحق في البيئة- دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 1-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016-)، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 2018، المجلد 15، العدد 28.
88. ناظر أحمد منديل، (المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد: 3، السنة: 1، عام 2009.

89. ناهدة جليل الغالبي، دكتورة ضرغام كريم كاظم، (التلوث البيئي من منظور إسلامي -المواد الكيماوية نموذجاً-)، مجلة أهل البيت، العدد: 19، عام: 2016م.
خامساً: القوانين
90. قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم(3) لسنة 1997. المنشور على شبكة الانترنت/مجلس النواب، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4142)، في 25-1-2010.
91. قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006. المنشور على شبكة الانترنت، على الصفحة الرسمية العدد: (4037)، عددالجريدة الرسمية: (4787)، بتاريخ: 16-10-2006.
92. قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002. المنشور على شبكة الانترنت: الجامعة اللبنانية/ مركز المعلوماتية القانونية. تم نشره في الجريدة الرسمية في: 15-9-1994.
93. قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنة 1994. المنشور على شبكة الانترنت، الجريدة الرسمية العدد: (5)، في 1994/2/3.
94. قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002. المنشور على شبكة الانترنت. شبكة الميزان/ البوابة القانونية القطرية، الجريدة الرسمية: العدد: (11)، تاريخ النشر 1-12-2002.
سادساً: المواقع الالكترونية
95. إسرائ حسن، (أهمية البيئة في حياة الإنسان)، مقال منشور على موقع المرسال. على الرابط التالي: <https://www.almrsal.com/post/737588> تاريخ الزيارة في 25-7-2020 .
96. أمل المرشدي، الخصائص المميزة للقانون الدولي البيئي، مقال منشور في موقع الاستشارات القانونية بتاريخ: 25 /2/ 2017، على الرابط التالي: <https://www.mohamah.net/law>. تاريخ الزيارة 25/12/2020.
97. منظمة الأغذية والزراعة. على الرابط التالي: <http://www.fao.org/home/ar>. تاريخ الزيارة في 25-7-2020 .
98. المنظمة العالمية للصحة. على الرابط التالي: <https://www.who.int/ar>. تاريخ الزيارة في 25-7-2020.

ÇEVRE KORUMA İÇİN ULUSLARARASI ÇABALAR

ORIGINALITY REPORT

19%	15%	0%	11%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	2%
2	repository.nauss.edu.sa Internet Source	1%
3	core.ac.uk Internet Source	1%
4	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	1%
5	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
6	stclements.edu Internet Source	1%
7	Submitted to American University in the Emirates Student Paper	1%
8	Submitted to Al Ain University Student Paper	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Mardeen Rushdi Faiz (20183815), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled “**International efforts protect the environment**” and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul